أثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية

مقدمه
د . عمرو محمد غانم
مدرس الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون –القاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرضين، المبين للناس ما أراده منهم أجمعين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، مرشد الناس إلى الصراط المستقيم، وهاديهم إلى معرفة أحكام العزيز الحكيم.

وبعد:

فإن تحقيق العدل في الأرض هو من أسمى ما تعمر به الحياة وتستقر به شئون الأفراد والجماعات.

ولذا قامت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل بين الناس، أفرادا أو جماعات، قال تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[1]" فكان تحقيق العدل واجبا بين الناس.

ولما كان تحقيق العدل يحتاج إلى وسائل وأدوات لقيامه، كانت تلك الوسائل واجبة أيضا؛ إذ إن مقدمة الواجب واجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والطب الشرعي هو أحد الوسائل ومن أهمها الآن، التي يهدف من خلالها القاضي إلى الوصول لتحقيق العدالة بين الناس.

فقد أصبح للطب الشرعي أهميته البالغة في إثبات الجريمة أمام المحاكم وجهات التحقيق، ولا شك أن المسلمين لا يعيشون بمعزل عن العالم الذي يأخذ كثيرا بهذه الوسيلة لإثبات نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه.

فالطب الشرعي له دور مهم في التحقيق؛ لكشف الدليل الجنائي الموصل الى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق التقليدي عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها.

---

١ سورة النساء: من الآية ٥٧

ومن هنا فإن تطبيق المعرفة العلمية في حل القضايا الجنائية، والاعتماد عليها في كشف الجرائم، هو أحد السبل المهمة في محاصرة الجريمة والتضييق عليها لتحقيق العدل والأمن والاستقرار.

والطب الشرعي يستخدم وسائل عديدة لكشف الجرائم، منها التشريح، والبصمات بأنواعها المختلفة، كالبصمة الوراثية، وبصمة الأصابع، وبصمة الصوت، كما يستخدم التحاليل بأنواعها المختلفة أيضا كتحليل الدم، وتحليل السائل المنوي، وغير ذلك من الوسائل المتنوعة

ولما كانت وسائل الطب الشرعي من الأهمية بمكان في مجال التعرف على الجريمة ومعرفة الجناة؛ لتحقيق العدل، واستقرار المجتمع، وكان بعض تلك الوسائل مجال اختلاف ومناقشة بين العلماء، رأيت أن أتعرض لتلك الوسائل التي هي مثار جدل في الأوساط العلمية –وهي التشريح والبصمة الوراثية– بالبحث عن أحكامها وضوابطها في ميزان الشريعة الإسلامية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي،

وحسنات كل من يقرؤه إلى يوم القيامة

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أهم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور أهمها:

١– انتشار وسائل ارتكاب الجرائم، وتفنن الجناة في طرقها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان إثبات كثير من الجرائم بالبينة أو الإقرار

٢– محاولة إيجاد وسائل أخرى لإثبات الجرائم، لا تقتصر على ما كان معروفا من وسائل الإثبات من قبل

٣- الأهمية القصوى للطب الشرعي في التحقيق؛ للوصول إلى الجناة حالة وجود جريمة بالفعل، بحيث أصبح القاضي لا يصدر حكمه إلا بعد معرفة ما صل إليه الطب الشرعي في القضية المعروضة، وإلا أصبح حكم القاضي معيبا

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع في إيجاد وسائل جديدة لإثبات الجرائم، وعدم الاقتصار على الوسائل التقليدية للإثبات، التي تنحصر في البينة والإقرار، خاصة بعد زيادة الجرائم، والتفنن في طرق ارتكابها، وابتكار وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل لإخفاء كل معالم الجريمة، بحيث لا يقع المجرم تحت طائلة المساءلة والعقاب، وهذا يجعل بدوره القضايا الجنائية تقيد ضد مجهول لصعوبة الكشف عن الحقائق، وهذا بدوره يؤدي إلى سرعة انتشار الجرائم، وزيادة الإفساد في الأرض، مما يتطلب إيجاد وسائل جديدة للإثبات تليق بهذا العصر، تماشيا مع مبدأ مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل المجتمعات في كل العصور والأماكن .

ولقد اكتشف الطب الشرعي وسائل لاكتشاف الدليل المادي في أغلب القضايا، بخاصة الجنائية، وهنا كان من الواجب بيان موقف الفقه الإسلامي من تلك الوسائل ومدى صحة العمل بها في الشريعة.

مشكلة البحث :

يمثل الطب الشرعي دورا أساسيا في ضبط المجرمين وتقديمهم إلى يد العدالة، وهذا الدور يبدأ أولا بالبحث عنهم وعن أدلة ضدهم، وهذا ما يعرف بالتحقيق الجنائي الذي يهدف إلى حل الألغاز المحيطة بجريمة ما، ثم الوصول إلى محاكمتهم محاكمة يتحرى فيها القاضي العدالة التي تعتبر الهدف الأسمى لسلطة تريد تحقيق العدل في الأرض، وهذا ما يعرف بمرحلة المحاكمة

وإن مشكلة البحث تتحدد في الأثر الذي يقوم به الطب الشرعي في مرحلة التحقيق والمحاكمة لتحقيق العدالة، وذلك من خلال وسيلتين أساسيتين يثار حولهما الإشكال والمناقشة بسبب الاختلاف الذي يدور حولهما، وهما: التشريح، والبصمة الوراثية، بخلاف غيرهما من الوسائل التي يستخدمها الطب الشرعي، ولا تدور حولها مثل تلك الإشكالات.

منهج البحث

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستنباطي الذي يقوم على تطبيق النصوص العامة على المسائل أو الجزئيات محل البحث، فأنتقل من العام إلى الخاص، ومن الكلي إلى الجزئي، وفقا لما تفرضه طبيعة البحث الفقهي غالبا من عرض النصوص والأصول والقواعد العامة، واستنباط الأحكام الفرعية منها وتطبيقها على الجزئيات أو المسائل محل الدراسة

خطة البحث

لقد اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة

أما المقدمة، فتتناول أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وخطته، ومبحثا تمهيديا في ماهية الطب الشرعي، وتاريخ نشأته

أما الفصلان، فهما كما يأتي:

الفصل الأول

أهمية الطب الشرعي، وطرق الإثبات، وحجية القرائن

المبحث الأول: أهمية الطب الشرعي في إثبات الجرائم، ومجالاته، ودور الطبيب في تكييف الجرائم

المطلب الأول: أهمية الطب الشرعي

المطلب الثاني: المجالات التي يحتاج فيها الإثبات الجنائي إلى الطب الشرعي

المطلب الثالث: دور الطبيب الشرعي في تكييف الجرائم والجنايات

المبحث الثاني: طرق الإثبات

المبحث الثالث: التقرير الطبي الشرعي:

المطلب الأول: اشتراط العدد في قول الطبيب

المطلب الثاني: اشتراط القطع في قول الطبيب

المبحث الرابع: ماهية القرائن وأنواعها

المطلب الأول: ماهية القرائن

الفرع الأول: تعريف القرائن

الفرع الثاني: مرادفات القرينة عند الفقهاء

الفرع الثالث: الفرق بين القرينة والدليل والأثر المادي

المطلب الثاني: أنواع القرائن

الفرع الأول: أنواع القرائن من حيث قوة دلالتها في الإثبات

الفرع الثاني: أنواع القرائن باعتبار مصدرها

المبحث الخامس: موقف الفقهاء من الإثبات الجنائي بالقرينة

المطلب الأول: موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في غير الحدود والقصاص

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في الحدود والقصاص

المطلب الثالث: مدى إلزام القاضي بالأدلة في الإثبات

الفصل الثاني

وسائل الطب الشرعي إلى معرفة الجريمة

المبحث الأول: التشريح

المطلب الأول: تعريف التشريح، وأهميته، وأغراضه

الفرع الأول: تعريف التشريح

الفرع الثاني: أهمية التشريح

المطلب الثاني: حكم التشريح

المبحث الثاني: البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية، وخصائصها، واستخدامها في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

الفرع الثالث: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: حكم العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي

وأما الخاتمة، فإنها تشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

مبحث تمهيدي
ماهية الطب الشرعي، وتاريخ نشأته
المطلب الأول: ماهية الطب الشرعي

يعرف الطب الشرعي بتعريفات عدة تبعا لاعتبارات مختلفة، فقد يعرف باعتباره مركبا وصفيا، وقد يعرف باعتباره علما على هذا الفن.

الفرع الأول
تعريف الطب الشرعي باعتباره مركبا وصفيا

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما: طب، وشرعي

تعريف الطب لغة

الطب في اللغة: الحذق بالأشياء والمهارة بها

يقول ابْن السكّيت[1]: فلَان طَبٌّ بِكَذَا وَكَذَا، أَي: عالم به، وفحل طَبٌّ: إِذا كَان حاذِقاً بالضِّراب[2]

---

١ هو يعقوب بن إِسْحَاق بن السكيت، أَبُو يوسف النحوي اللغوي، صاحب كتاب «إصلاح المنطق»، كَانَ من أهل الفضل والدين، موثوقًا بروايته، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين. وقد بلَغ ثمانيًا وخمسين سنة

انظر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٤/٢٦٤-٢٧٦

، الذهبي: تاريخ الإسلام الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٥/١٢٨٩

٢ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ١٣/٢٠٧

الطب اصطلاحا

يقول ابن سينا في تعريفه: الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[1]

وبذلك يكون ابن سينا قد جمع في تعريفه صراحة بين نوعي الطب الوقائي والطب العلاجي.

تعريف (الشرعي) لغة

الشرعي نسبة إلى الشرع

وأصل الشرع في اللغة: ورود الماء، وتناول الماء بالفم، كما يأتي بمعنى البيان والظهور، قال تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ...[2]" أي بينه وأظهره[3]

تعريف (الشرع) اصطلاحا

الشرع أو الشريعة كلاهما بمعنى واحد، وقد عرفها الإمام الرملي بقوله: الشريعة هي الدين[4]

فالشرع هو ما حده الله للعباد من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق

---

١ الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي (المتوفى: ٤٢٨هـ) القانون في الطب: الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ١٣/١

٢ سورة الشورى: من الآية ١٣

٣ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ٢٤٨/٢ ، ابن منظور: لسان العرب ١٧٥/٨

٤ الرملي: نهاية المحتاج ٤/١

المقصود بالشرع في مجال الطب الشرعي والقانون:

يقصد بالشرع في اصطلاح علماء الطب الشرعي والقانون: القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد[1].

الفرع الثاني
تعريف الطب الشرعي باعتباره علما على هذا الفن

يعرف الطب الشرعي اصطلاحا باعتباره علما على علم معين بأنه: "العلم الذي يختص بتطبيق العلوم الطبية خدمة للمسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيدا عنه[2]"

كما عرفه الدكتور محمد عمارة –أستاذ الطب الشرعي بكلية طب قصر العيني– بأنه: "فرع من فروع الطب خاص بتفسير وإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون[3]"

فالطب الشرعي إذن، يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية.

---

١ حسين علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق مكتبة نرجس صـ١٥
، محمد عمارة: مبادئ الطب الشرعي الناشر شركة فن الطباعة –الطبعة الثالثة– ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م صـ١
، مالك نادي سالم صبارنه: دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسئولية الجنائية –رسالة ماجستير– كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط كانون أول ٢٠١١م صـ١٢، ١٣

٢ انظر حسين علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق صـ١٥

٣ محمد عمارة: مبادئ الطب الشرعي صـ١

المطلب الثاني
تاريخ الطب الشرعي

الطب الشرعي هو أحد الفروع التخصصية في الطب الحديث، والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة لمعاونة رجال القضاء

وتاريخ الطب الشرعي باعتباره مفهوما عاما، يبدأ منذ وجود الجريمة على الأرض والبحث عن الأدلة المادية لإثباتها أو نفيها

وكان قدماء المصريين يختارون أطباءهم الشرعيين ممن توفروا على معرفة الطب العام، وعرفوا بالصدق، وكان الطب الشرعي قاصرا عندهم في البداية على الكشف على الموتى للتأكد من سبب الوفاة، فإن وجدوا أو اشتبهوا في فعل جنائي عرضوا الأمر على السلطة القضائية[1]

ومما يدل على قدم تاريخ الطب الشرعي ما ثبت في قصة يوسف –عليه السلام– من ادعاء امرأة العزيزعليه، ثم بيان براءته عن طريق فحص مواضع التمزقات من قميصه.

كذلك فيما ادعاه إخوته من أن الذئب قد أكله، قال تعالى: " وَجَآءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ[2]"، وإثبات كذبهم بالأدلة المحسوسة، حيث إنه لا يمكن عادة أن يأكله الذئب دون أن يمزق قميصه أو يخرقه[1]

---

١ سدني سمث، عبد الحميد بك عامر: الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقتطف والمقطم بمصر ١٩٤٢م صـ٣

، محمد عمارة: مبادئ الطب الشرعي، – المقدمة

٢ من الآية ١٨ سورة يوسف

الفصل الأول
أهمية الطب الشرعي، وطرق الإثبات، وحجية القرائن

المبحث الأول
أهمية الطب الشرعي في إثبات الجرائم، ومجالاته، ودور الطبيب في تكييف الجرائم

المطلب الأول: أهمية الطب الشرعي في إثبات الجرائم

للطب الشرعي أهميته عند المتهم والمجني عليه معا، وكذلك عند القضاء، وعند المجتمع، خاصة مع تطور الجريمة، وتفنن المجرمين في تنفيذها وحبك خيوطها

أما أهميته لدى المجني عليه والمتهم:

فكثيرا ما يلجأ المجني عليه إلى التضخيم من حجم الجريمة الواقعة عليه –إذا كانت قد وقعت بالفعل– وإلى إيقاع المسئولية المادية والمعنوية علي المتهم، من هنا تبرز أهمية الطب الشرعي في تحري إظهار الحقيقة قدر الإمكان حتى يتبين صدق أو كذب المدعي (المجني عليه)، وحتى لا يكون هناك تجاوز في العقوبة على المتهم، بل قد يؤدي الأمر إلى تبرئة المتهم

وأما أهميته لدى القضاء:

---

١ انظر حسين شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق صـ٧، ٨ في المقدمة التي كتبها د فخري محمد صالح رئيس قطاع الطب الشرعي، ووكيل أول وزارة العدل في مصر عام ١٩٩٩

فالطبيب الشرعي له دور قوي وفعال في إيصال رجال الضبط القضائي إلى الأدلة، وربط هذه الأدلة بالجاني، فالطبيب الشرعي يعد شريكا حقيقيا في كشف الجرائم، وشأنه لا يقل عن شأن الأجهزة الأمنية، بل هو عنصر أساسي في الربط بين المجرم الحقيقي والجريمة، فالطب الشرعي تكمن أهميته في إراحة ضمير القضاء الذي يعمل في الأصل على ألا تشوب عدالته شائبة[1]

وأما أهمية الطب الشرعي عند المجتمع:

فهو يؤدي إلى إطلاق سراح المشتبه فيهم الذين نفى الطب الشرعي علاقتهم بتلك الجريمة، وهذا من شأنه أن يخفف المشاكل بين عائلة المجني عليه والعوائل الأخرى، ومن ثم يبقى نزاعهم محصورا مع عائلة الجاني الحقيقي

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الطب الشرعي له أهمية كبيرة في معرفة مقدار الجرح في القصاص في ما دون النفس، وذلك تمهيدا لمعرفة إمكان تحقق المماثلة في القصاص أو لا، وكذلك معرفة الآلة التي اعتدى بها الجاني؛ وذلك لإقامة القصاص بمثلها على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المماثلة بالآلة في القصاص

المطلب الثاني
المجالات التي يحتاج فيها الإثبات الجنائي إلى الطب الشرعي

لقد نصت المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته[2]

---

١ انظر حسين شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق صـ١٥

٢ انظر محمد أحمد سيد البربري، إبراهيم محمد العدل عباس: قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لآخر تعديلاته. الهيئة العامة للمطابع الأميرية الطبعة السابعة عشرة ٢٠١٥ صـ٢٦

ومن هذا النص يتبين أن انتداب الطبيب الشرعي هو إجراء من إجراءات التحقيق، وأن هناك بعض الأمور الفنية التي تستعين فيها المحكمة أثناء التحقيق بالطبيب الشرعي

وهذه الأمور الفنية قد نصت عليها المادة ٤٢٩ من التعليمات القضائية الواردة للنيابات ضمن التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية الطبية الرابعة عام ٢٠٠٢م، حيث يتبين أن الأطباء الشرعيين يتحدد عملهم فيما يلي:

١-توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة، وسببها، وتاريخ حدوثها، والآلة التي استعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عن حدوثها

٢-تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة؛ لمعرفة سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة

٣-استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها

٤-إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية، أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين

٥-تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون، أو تقتضيها مصلحة التحقيق

٦-فحص المضبوطات

٧-فحص الأسلحة النارية، وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال، وتحليل ما قد يوجد بها من آثار، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة

٨-الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية المهمة؛ لبيان كيفية حصول الحادث

٩-الكشف عن المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحيا، أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج[١]

من هنا يتبن أن الدور الأساسي للطبيب الشرعي هو القيام بكشف الخفاء الملتبس بالجريمة؛ لمعرفة الجاني الحقيقي وتقديمه إلى القضاء

المطلب الثالث
دور الطبيب الشرعي في تكييف الجرائم

إن دور الطبيب هنا هو دور الخبير في مجال اختصاصه، والرجوع إلى أهل الخبرة هو من قبيل الرجوع إلى أهل الذكر، وهو أمر لا بد منه للقاضي، حيث لا يصح القضاء من غير تصور لحقيقة الحادثة، وهذا أحد الفهمين اللازمين للحكم في أي حادثة، يقول ابن القيم: ".....ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع،وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[٢]" وهو ما يعرف في الأصول بتحقيق المناط

---

١ انظر مصطفى مجدي هرجه: ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٥-٢٠١٦م صـ٥٥، ٥٦

٢ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ابن قيم الجوزية): إعلام الموقعين عن رب العالمين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ٦٩/١

وبناء على ذلك، فإن الطبيب الشرعي باعتباره خبيرا للوقائع التي تندبه المحكمة إليها، فإنه يستطيع إلى حد كبير التمييز بين أنواع الجرائم المختلفة، وبين كونها عمدا أو خطأ أو شبه عمد[1]

وذلك كما في جريمة القتل:

ففي القتل العمد على سبيل المثال:

فإن الطبيب الشرعي –بصفته خبيرا– من خلال التقرير الطبي الشرعي الذي ينجزه هو الذي يظهر الركنيين المادي والمعنوي للجرائم التي تمس السلامة البدنية للإنسان، وبذلك يصبح التقرير الطبي أداة تنير للقاضي الطريق إلى التكييف السليم للوقائع المشكلة للجريمة

أما عن إثبات الركن المادي، فيمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل والوسيلة التي استخدمها الجاني، وبهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك، وهي وقوع

---

١ القتل شبه العمد فى الشريعة يقابل الضرب المفضى إلى الموت فى القوانين الوضعية، ولكن تعبير الشريعة أكثر دقة من تعبير القوانين الوضعية ذلك أن القتل شبه العمد يندرج تحته الموت الناشئ عن الضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة التي لا يقطع بتسببها في الموت، وغير ذلك، ولفظ القتل يدخل تحته كل ما يؤدى للموت، فاختيار فقهاء الشريعة لهذا اللفظ للدلالة على هذه الأنواع المختلفة من الاعتداء والإيذاء هو اختيار موفق لأنها تنتهى جميعًا بالموت، أما لفظ الضرب الذى عبرت به القوانين الوضعية فإذا دخل تحته الضرب باليد أو بأداة أخرى فإنه لا يمكن أن يندرج تحته غير ذلك من أنواع الإيذاء والاعتداء المختلفة، وشراح القانون المصرى يعترفون بقصور لفظ الضرب عن استيعاب المعنى الذى يندرج تحته قانونًا.

عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ٢/٩٤

الوفاة، ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك، وهو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل على توافر النية الإجرامية، وذلك من خلال وقائع محسوسة مثل

١- طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح.

٢- مكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس المجني عليه

من هنا يتبين دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للجرائم من خلال إبراز عناصر الركن المادي والمعنوي للجرائم

وقد كان القاضي قديما هو المنوط به معرفة هذه الأمور، لكن بعد تشعب الجرائم وتعقدها، وبعد تفنن المجرمين في حبك خيوط الجريمة، أصبح هناك علم يختص بمعرفة تلك الأشياء، وهو الطب الشرعي الذي يقوم بالتعرف على الجريمة وتحليل فعل الجاني بهدف الوصول إلى الحقيقة

المبحث الثاني
طرق الإثبات

الإثبات في اللغة أصله ثبت بمعنى استقر، وثبت بالمكان: أقام، وثبت الأمر: تحقق وصح[1]

ويعرف الإثبات في القضاء بأنه: كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[2].

وبناء على ذلك: فالإثبات الجنائي يتضمن:

١- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام

٢- نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص

وهذان الأمران هما الهدف من التحقيق، وبناء على ذلك فإن التحقيق هو الإثبات[3]

وتتلخص أدلة الإثبات القانونية في شهادة الشهود، والاعتراف، والخبرة، والقرائن، والمحررات، والمعاينة[4]

أما أدلة الإثبات التي اعتمدها الفقهاء فهي: الإقرار، وهو كما يقال (سيد الأدلة) لافتراض انتفاء نسبة الاحتمال إليه، ثم الشهادة، واليمين، والنكول، ويضاف

---

١ الزبيدي: تاج العروس ٤/٤٧٢
، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ١/٩٣
٢ أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ٤
٣ أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ٤
٤ أبو العلا النمر: الادلة الجنائية صـ٨

إليها قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود[1]، والقسامة بخصوص القتل على خلاف بين الفقهاء في الأخيرين من أدلة الإثبات[2]

ومن الفقهاء كابن عابدين من أضاف القرائن الواضحة التي تقع في حيز المقطوع به، لكنه خص الإثبات بالقرائن بحقوق العباد المحضة فقط[3]

ومن الفقهاء من لم يحصر طرق الإثبات في أدلة معينة، بل قال: إن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلا يقضي به القاضي ويبني عليه حكمه

وهو ما قاله ابن القيم[4]، وتبعه عليه بعض الفقهاء كابن فرحون من المالكية[5]، يقول ابن القيم": والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهدا واحدا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله ﷺ {البينة على المدعي} أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له[6]."

---

١ ذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن الفتوى عند المتأخرين من الحنفية أن لا يقضي القاضي بعلمه لفساد قضاة الزمان. انظر ابن نجيم: البحر الرائق ٧٦/٧، ٢٠٥

٢ انظر ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٥/٧

، ابن عابدين: رد المحتار ٣٥٤/٥

٣ انظر الحصكفي، وابن عابدين: الدر المختار٥٥٠/٥، ورد المحتار ٣٥٤/٥

٤ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): الطرق الحكمية الناشر: مكتبة دار البيان صـ٢٤

٥ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢٤٠/١، ٢٤١

٦ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٢٤ بتصرف

فجعل ابن القيم القرائن الظاهرة طريقا قويا من طرق الإثبات في كل الدعاوى عموما

وعلى إثبات الحكم بالقرائن القاطعة أو القريبة من القطع نصت مجلة الأحكام العدلية[1]، كما ذهب إلى ذلك صاحب درر الحكام في شرح مجلة الأحكام[2]

والملاحظ على الإقرار والشهادة إمكانية العود فيهما، فيجوز للمقر العود في إقراره، ويمكن كذلك أن تكون الشهادة غير مطابقة للواقع؛ إذ يقع فيها الغش والتدليس، وهذه كلها شبهات تبطل الدليل المستمد منها

والأمر بخلاف ذلك كما في بعض القرائن القاطعة كالبصمة الوراثية، حيث لا تقبل العود، بل هي دوما عنوان على الحقيقة[3]

---

١ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي صـ٣٧٦

٢ علي حيدر خواجه (أمين أفندي): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٤٨٥

٣ شفيقة الشهاوي رضوان محمد: دور البصمة الوراثية في إثبات الاغتصاب الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م صـ١٧

المبحث الثالث
التقرير الطبي الشرعي

التقرير الطبي الشرعي عبارة عن: شرح وتفسير يقوم به مفتش الصحة أو الطبيب الشرعي بناء على انتداب النيابة أو المحكمة لبيان ظروف ونتائج الحادث في حالات الكشف عن المصابين، أو في حالات التشريح، أو استخراج الجثث بعد دفنها[1]

ويعتبر التقرير الطبي في نظر القانون دليلا من الأدلة لدى القاضي، ولذا وجب أن يحرر هذا التقرير بدقة كبيرة[2]

ما يكفي لقبول التقرير الطبي الشرعي

إن معرفة ما يكفي لقبول التقرير الطبي الشرعي ينبني على معرفة ما إذا كان التقرير الطبي الشرعي من قبيل الشهادة أو الإخبار

فالتقرير الطبي ابتداء يكون بناء على تكليف المحكمة أو النيابة للطبيب للقيام بمهمة معينة تناسب اختصاصه ومهنته؛ للمساعدة في كشف الحقيقة بالإيجاب أو النفي

والتقرير الطبي يتضمن أقوال الطبيب مكتوبة حول واقعة ما، وبناء على ذلك، فهل يشترط فيه ما يشترط في الشهادة من العدد؟ وهل يكفي فيه غلبة الظن؟ أو لا بد من الوصول إلى اليقين والقطع؟

---

١ حسين شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق صـ١٧

، عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي منشأة المعارف– الإسكندرية ٢٠٠٣م صـ٣٦

، محمد بن مرعي الحارثي: الصفات الواجب توافرها فيمن يقرر القرينة الطبية–بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. المنعقدة في المدة من : ٨ ـ ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٨ ـ ٩ ابريل ٢٠١٤م ٣٠٩/١

٢ سدني سمث، عبد الحميد بك عامر: الطب الشرعي في مصر صـ١٨

المطلب الأول
اشتراط العدد في قول الطبيب

إذا كان التقرير الطبي يعبر عن أقوال الطبيب في المهمة التي كلفه القاضي بها، فقد اختلف الفقهاء في العدد الذي يقبل قوله من الأطباء في تلك الحالة

القول الأول

يكفي قول طبيب واحد عدل في المهمة المكلف بها من القاضي

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[1] والمالكية[2]

يقول صاحب درر الحكام:

"فإذا كان العيب كذلك –أي باطنا وليس ظاهرا في المبيع– ولا يعرفه الطبيب أو البيطار بالفحص وأنكره البائع، وجب أن يحيل الحاكم المبيع إلى طبيب أو اثنين أو بيطار أو اثنين، ولا يلزم الإتيان بالشهادة في خبر الطبيب أو البيطار، وإن كانت العدالة مشترطة[3]"

ويقول ابن أبي زيد القيرواني:

"وكذلك يقبل قول الطبيب والعاقل فيما كلفه القاضي، وقول المرأة فيما ينظره النساء، وينفذه[4]"

---

١ ابن عابدين: رد المحتار ٣١/٥

٢ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (القيرواني) (المتوفى: ٣٨٦هـ): النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م ٧٣/٨

٣ أمين أفندي: درر الحكام ٣٤٠/١

٤ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ٧٣/٨

ويقول ابن فرحون:

"وَأَجَازُوا قَوْلَ الطَّبِيبِ النَّصْرَانِيِّ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَقَادِيرِ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَتَسْمِيَتِهَا[1]"

ويستدل لهم بما يأتي:

١- قول الطبيب فيما كلفه به القاضي إنما هو محض إخبار، وليس شهادة، لقيامه مقام القاضي فيما يخبر به، حيث لا مكان للتهمة في ذلك؛ لأنه لم يخبر بما قال بسبب الخصومة، وإنما بسبب تكليف القاضي له
٢-القياس على قول القائف

فإذا كان النسب يثبت بقول القائف وحده دون حاجة إلى آخر[2]، فكذلك يثبت الحكم بقول الطبيب الحاذق الثقة، بجامع أن كليهما قد كلفه القاضي بمهمة لإثبات حق أو نفيه

القول الثاني

يشترط قول طبيبين عدلين في المهمة محل التكليف من قبل القضاء، ولا يقبل قول الطبيب الواحد إلا حين تعذر الطبيبين

وقد ذهب إلى هذا القول الحنابلة[3]

---

١ ابن فرحون ١٢/٢

٢ السرخسي: المبسوط ٦٩/١٧

٣ ابن قدامة: المغني ٢٠٣/٦

، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ٣٩٦/٧

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن قول الطبيب هو من قبيل الشهادة، فالأصل فيه شهادة عدلين، لكن عند تعذر الطبيبين يقبل قول الواحد للحاجة الداعية إلى ذلك؛ لأنها ليست من قبيل الشهادة العامة التي يمكن لكل إنسان أن يقوم بها، بل هي تختص بنوع معين وهم الأطباء، وكذلك الحكم في كل ما يختص بمعرفته الأطباء[١]

المناقشة

يناقش هذا القول بأن قول الطبيب هنا ليس مطلقا، حتى يعد ضمن الشهادة، وإنما هو بتكليف من القاضي له، فكان شبهه بالإخبار أقوي من شبهه بالشهادة، كما في قول القائف

٢- القياس على سائر الحقوق، فإذا كانت الحقوق يشترط لها العدد عند الشهادة عليها، فكذلك قول الطبيب لأنه شهادة على حق من الحقوق[٢]

المناقشة

يناقش هذا القياس بأن العدد المشروط للشهادة على الحقوق؛ إنما كان منعا للتهمة بسبب الخصومة، أما قول الطبيب هنا فإنه لا مكان فيه للتهمة؛ لأنه بتكليف القاضي، وليس بسبب الخصومة

القول الثالث

ذهب هذا القول إلى التفصيل بين ما إذا كان قول الطبيب في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد، فإذا كان في حق الله تعالى فإنه يكفي قول طبيب واحد، وإن كان في حق العبد فإنه يشترط قول طبيبين مسلمين عدلين

١ انظر الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٩٦/٧

٢ ابن قدامة: المغني ٢٤١/١٠

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية[1]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن حق الآدمي مبني على التضييق والمشاححة، بخلاف حق الله تعالى، فإنه مبني على المساهلة، وذلك مثل معرفة المرض المبيح للتيمم، فإنه يكفي فيه قول طبيب واحد، وكذلك معرفة ما إذا كان الماء يورث البرص حتى يكره الوضوء به، فإنه يكفي فيه قول طبيب واحد[2]

٢- إن الإخبار بحق للآدمي أو عليه هو من قبيل الشهادة، فيشترط له ما يشترط للشهادة[3]

المناقشة :

يناقش هذا القول بأن التفريق بين حق الله تعالى وحق الآدميين لا يتأتى هنا، لأننا إما أن نعتبر قول الطبيب من قبيل الإخبار فلا يشترط له العدد، وإما أن يكون من قبيل الشهادة فلا بد معها من العدد

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط العدد في قول الطبيب،أرى ترجيح قول من يقول بعدم اشتراط العدد ما دام الطبيب عدلا، حاذقا خبيرا بما يقوم به، ثقة مأمونا، وذلك لقوة ما استند إليه من أدلة، حيث إن قول الطبيب أشبه بالخبر من الشهادة، باعتباره مكلفا من قبل القاضي، ولأن الطبيب –باعتباره خبيرا فيما كلف به– يقوم مقام القاضي فيما كلف به.

---

١ انظر الغزالي: الوسيط ٤/٤٢٢، النووي: المجموع ١/٨٨، المطيعي: تكملة المجموع ١٥/٤٤٣، ١٧/٤٣٥، النووي: روضة الطالبين ١/١٠٣

٢ انظر البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) ٣/٢٧٦

٣ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/١٩٠، النووي: المجموع ١/٨٨

المطلب الثاني
اشتراط القطع في قول الطبيب

لقد اختلف الفقهاء في القدر الذي يقبل من الطبيب من حيث كونه يكفي فيه الظن أو يشترط فيه القطع على قولين:

القول الأول

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى الاكتفاء بغلبة الظن لقبول خبر الطبيب، ويؤخذ بقوله بناء على ذلك.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: من القرآن

١ – قال تعالى "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ[٥]"

وجه الدلالة

إن العلم يطلق على الظن الغالب، فالقرآن قد سمى الظن علما، فالمعنى ظننتموهن؛ لأنه لا سبيل إلى العلم اليقيني هنا، إذ لا يمكن الكشف عما بضمائرهن، فالآية تدل على جواز إطلاق اسم العلم على الظاهر من الأمر –كما يقول الجصاص.[٦]

---

١ ابن عابدين: رد المحتار ٣٨٩/٦

٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٤

٣ النووي: روضة الطالبين ٢٣٧/١

٤ المرداوي: الإنصاف ٣١١/٢

٥ سورة الممتحنة: من الآية ١٠

٦ الجصاص: أحكام القرآن ٣٩١/٤

٢- قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[١]"

وجه الدلالة

لقد رتب الشرع الحكم في الآية على حضور الموت، وهو لا يعرف إلا بغلبة الظن، فدل ذلك على ترتب الأحكام بغلبة الظن

ثانيا من المعقول

١- الشيء الغالب كالمحقق حكمًا، فلا يصح الالتفات إلى النسبة الضعيفة التي تقابل النسبة الراجحة، لأنها لا تقوى على معارضتها، ولو ذهبنا نعتبر هذه النسب الضعيفة لتعطلت المصالح[٢]

يقول العز بن عبد السلام:

"الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون[٣]"

٢- الحصول على اليقين متعذر، فلو طلب اليقين في كل شيء لفات كثير من المصالح[٤]

القول الثاني

---

١ سورة البقرة: الآية ١٨٠

٢ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية١/١١٩

٣ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٤ بتصرف

٤ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (البهوتى) (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية ١/٥٠١

ذهب الحنابلة في مقابل الصحيح عندهم إلى أنه يشترط اليقين لقبول خبر الطبيب
يقول المرداوي:

"حيث قبلنا قول الطبيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين، قلت: وهو بعيد جدا[1]"
ولم أجد دليلا لهذا القول، ويبدو أنهم ذهبوا إلى ذلك خوفا من خطأ الطبيب وتهاونه فيما يخبر به
لكن يناقش هذا بأنه لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر، ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفا من وقوع مفاسد كذبها النادر –كما يقول العز بن عبد السلام[2]–

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء في قبول خبر الطبيب، أرى ترجيح القول بأنه يكفي لقبول خبر الطبيب غلبة الظن، ولا يشترط اليقين، وذلك لقوة أدلته، ولأن الشرع أقام غلبة الظن مقام اليقين في كثير من الأحكام
ومن ثم، فإن التقرير الطبي الشرعي يكفي لاعتباره والعمل بمضمونه غلبة الظن، ولا يشترط لذلك اليقين والقطع.

١ المرداوي: الإنصاف ٢/٣١١
٢ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/٢٧

المبحث الرابع ماهية القرائن وأنواعها

المطلب الأول

ماهية القرائن

لما كان عمل الطبيب الشرعي يتلخص انتهاء في التقرير الطبي الشرعي الذي يقدمه، والذي يشتمل على القرائن التي قد تلصق الجريمة ببعض المتهمين، وقد تنفيها عن الآخرين، ومن تلك القرائن ما يقوم به الطبيب الشرعي من تشريح الميت لمعرفة سبب الوفاة، أو ما يقوم به من تحليل بعض الآثار كالبصمة الوراثية، وبعض تحاليل الدم، ومعرفة البصمات

أقول: لما كان تقرير الطبيب الشرعي مشتملا على تلك القرائن وغيرها كان لزاما أن نتعرض لموقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالقرائن واعتبارها حجة أو لا؟

ففي حالة عدم وجود إقرار ولا شهادة وهي التي تسمى (الأدلة المباشرة)، فإن القاضي يلجأ إلى وسيلة أخرى غير مباشرة وهي المسماة بالقرائن، ومن تلك القرائن تقرير الطب الشرعي، عساه أن يصل من تلك القرائن إلى الحكم في القضية محل النزاع .

الفرع الأول

تعريف القرائن

القرائن لغة:

هي جمع قرينة، على وزن فعيلة، بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة[1]

القرائن اصطلاحا:

تعرف القرائن اصطلاحا بتعريفات متقاربة، منها:

القرينة: ما يوضح عن المراد لَا بِالْوَضْعِ[1]

---

١ انظر مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (الفيروزآبادى) (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان صـ١٢٢٤ ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م صـ١٧٤

وعرفها الجرجاني بقوله: (هي أمر يشير إلى المطلوب[٢])
وعرفها من المعاصرين الدكتور مصطفى الزرقا بقوله (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه[٣].
وهي تعريفات تشير إلى أن القرينة لا تدل على المراد مباشرة، بل تدل عليه بطريقة غير مباشرة

وقد ذكر الزرقا عقب تعريفه هذا أن القرائن تتفاوت في دلالتها على المطلوب قوة وضعفا فقال: "دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتا كثيرا، فقد تصل في القوة إلى درجة الدلالة القطعية، كالرماد أو الدخان، فإنهما قرينة قاطعة على وجود النار، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال[٤]
ولكوننا نتحدث عن خصوص قرائن الطب الشرعي، فيمكن تعريف القرائن الطبية بأنها: "استخدام وسائل التقنية الطبية للوصول إلى نتائج ظاهرة تلازم أمرا خفيا تدل عليه[٥]"

تعريف القرائن في القانون الوضعي

---

١ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (أبو البقاء الحنفي) (المتوفى: ١٠٩٤هـ): الكليات الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت صـ٧٣٤
، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٤٧/٣
٢ الجرجاني: التعريفات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م صـ١٧٤
٣ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم –دمشق– الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ٩٣٦/٢
٤ الزرقا: المدخل الفقهي العام ٩٣٦/٢
٥ انظر عوض حميدان نافع الحربي: التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة –بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ٢٧٥/١

القرائن –كما سبق– جمع قرينة:
ولقد تعددت تعريفات القرينة في القانون، فمنهم من عرفها بأنها "استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة، وبحكم اللزوم العقلي[1]"
بينما عرفها البعض بأنها: دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها الدليل بطريق الاستدلال المنطقي[2]
والقرينة بهذه التعريفات القانونية يكون معناها متفقا مع القرينة في اصطلاح الفقهاء
والقرينة بهذا المعنى تعتبر دليل إثبات غير مباشر، وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالاعتراف وشهادة الشهود، التي تعتبر أدلة مباشرة، حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها
ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على واقعة ارتكاب الجريمة، يرد الإثبات على واقعة أخرى، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية، بحيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[3]

الفرع الثاني
مرادفات القرينة عند الفقهاء

كان الفقهاء أحيانا يعدلون عن لفظ (القرينة) إلى ألفاظ أخرى تؤدي معناها، مثل (العلامة)، و(الأمارة)، و(المظنة)، و(الشاهد)، و(اللوث)، و(الأثر)، و(التهمة)
فمن استعمالهم للقرينة بلفظ العلامة قول الزيلعي: "وَاعْتِبَارُ الْعَلَامَةِ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ[4]}
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ[1]}[2]"

---

١ أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ١٢٦
٢ أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ١٢٦
٣ أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ١٢٦
٤ من الآية ٢٦: سورة يوسف

ويقول العز بن عبد السلام: "الاعتماد في كون الركاز جاهليا أو غير جاهلي على العلامات المختصة بإحدى الملتين: فما وجدت عليه علامات الإسلام كان لقطة واجبة التعريف، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس، وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين، فالنص أنه لقطة، وجعله بعضهم كالركاز لعموم قوله – عليه السلام –: «وفي الركاز الخمس»."[٣]

فقد استعمل الزيلعي، والعز بن عبد السلام العلامة بمعنى القرينة

ومن استعمالهم للقرينة بلفظ الأمارة: قول التمرتاشي الحنفي: "وَلَا حَدَّ بِقَذْفِ مَنْ لَهَا وَلَدٌ لَا أَبَ لَهُ فِي بَلَدِ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ أَمَارَةُ الزِّنَا[٤] "

فقد جعل التمرتاشي وجود ولد مع المرأة غير معلوم الأب قرينة على الزنا

ومن استعمالهم للقرينة بلفظ المظنة: قول ابن الحاجب عند الحديث عن موانع قبول الشهادة: ".....السابع: الاستبعاد، وأصلها الحديث لا تقبل شهادة البدوي على القروي، ومحمله عند مالك رحمه الله على الشهادة في الحضر لأنه مظنة الريبة[٥]"

فقد جعل ابن الحاجب المظنة بمعنى القرينة

ومن استعمالهم للقرينة بلفظ الشاهد قول العز بن عبد السلام: " زفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها فإنه يجوز له وطؤها لأن زفافها شاهد على أنها امرأته لبعد التدليس في ذلك في العادات[٦] .

ومن ذلك أيضا قول السرخسي: " وإن قال المعتق أعتقت ، وأنا معسر وقال الشريك بل أعتقت ، وأنت موسر نظر إلى حاله يوم ظهر العتق، إما لأنه كالمنشئ

---

١ من الآية ٢٧٣ سورة البقرة

٢ الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٩٩/٣

٣ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (العز بن عبد السلام) (المتوفى: ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٣٥/٢

٤ التمرتاشي الحنفي: تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) الناشر: دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٥٥/٤

٥ ابن الحاجب الكردي المالكي: جامع الأمهات صـ٤٧٣

٦ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٣٦/٢

للعتق في الحال، أو لأنه لما وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال، فإذا كان الحال موسرا فالظاهر شاهد لمن يدعي اليسار فيما مضى ، وإن كان معسرا في الحال فالظاهر شاهد لمن يدعي العسرة فيما مضى[1]"

ومن استعمالهم للقرينة بلفظ اللوث
قول الغزالي: "وَأما اللوث فنعني بِهِ عَلامَة تغلب على الظَّن صدق الْمُدَّعِي[2]"
ويقول ابن القيم: "وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث، وهو الحمل، والرائحة[3]"

ومن استعمالهم للقرينة بلفظ الأثر
قول السرخسي: "إِذا وجد الرجل فِي المعركة وَبِه أثر جِرَاحَة فَهُوَ شَهِيد وَلَا يغسل وَإِن لم يكن بِهِ أثر جِرَاحَة فَهُوَ ميت وَيغسل[4]"

ومن استعمالهم للقرينة بلفظ التهمة
قول ابن العربي: "والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهي قوة التهمة[5]"

الفرع الثالث

١ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (السرخسي) (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ١١٢/٧

٢ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): الوسيط في المذهب الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ٣٩٨/٦

٣ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٥٤ بتصرف

٤ السرخسي: المبسوط ٤٠٥/١

٥ ابن العربي: أحكام القرآن ٤٠/٣

الفرق بين القرينة والدليل والأثر المادي

يمكن تعريف الدليل في القانون بأنه:
الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[1]
وبناء على ذلك فإن القرينة إذا استمد منها القاضي البرهان على الإثبات فإنها تكون دليلا
ومن هنا، فإن القرائن في الشريعة أوسع كثيرا منها في القانون، فإن القرائن في الشريعة تشمل كل ما يفيد إثبات الحكم من غير الأدلة المذكورة في كتب الفقه، وهي الإقرار، والشهادة، واليمين، والنكول، والقسامة بخصوص القتل[2]
فهناك الكثير من الأدلة في القانون، هي في نظر الشرع قرائن على المراد، لكن العبرة بالنتيجة وهي أنه متى كانت قاطعة في الإثبات أو أفادت ظنا قريبا من القطع كانت حجة في الموضوع –وسيأتي تفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فيه
لكن يفرق بعض الباحثين في القانون الجنائي بين القرينة والدليل بأن الدليل ينصب مباشرة على الواقعة التي يراد إثباتها، أما إذا كان ينصب على واقعة أخرى تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فيسمى القرينة باعتبار أن الدليل هنا يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هي المراد إثباتها[3]
أما الأثر المادي فهو كل جسم مادي يتخلف عن الفاعل في محل الحادث، سواء أكان ناتجا منه أو متخلفا عن الأدوات التي استخدمها

---

١ أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا –دار الصداقة للنشر والتوزيع ١٩٩١م صـ٣
٢ انظر ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٥/٧
، ابن عابدين: رد المحتار ٣٥٤/٥
٣ انظر أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ٧
، عبد الله بن محمد اليوسف: مفهوم مسرح الجريمة بين الدلالة والدليل....القرينة والأثر – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية وآثارها الفقهية– جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م ٣٩/١، ٤٠

وبعثور المحقق أو الباحث الجنائي على مثل هذا الجسم، فإن الجسم يصبح أثرا ماديا، وهذا الأثر المادي يصبح بعد فحصه إما قرينة، أو دليلا ماديا[1] باعتبار مباشرته أو عدم مباشرته

المطلب الثاني
أنواع القرائن
الفرع الأول
أنواع القرائن من حيث قوة دلالتها في الإثبات

تتنوع القرائن بحسب إمكانية الاعتماد عليها، وتكوين قناعة القاضي بها إلى:

قرائن مستقلة:

ويقصد بها تلك القرائن التي تصل إلى اليقين أو الظن الغالب بوقوع الجريمة، وذلك مثل: لو خرج رجل من دار وفي يده سكين ملوثة بالدماء وثوبه ملطخ بالدم وهو خائف مضطرب. وبعد خروجه وجد الناس في الدار رجلاً مقتولاً ولم يكن في الدار غير ذلك الخارج. فهذه القرينة اعتبرها ابن الغرس، وابن عابدين قرينة مستقلة على أن ذلك الرجل هو القاتل، ولا تحتاج إلى شيء آخر[2].

قرائن راجحة

وهي القرائن التي لا تستقل بالدلالة على المقصود، بل تحتاج إلى يمين من كانت القرينة بجانبه، كما في المؤجر والمستأجر إذا تنازعا دفينا في الدار ، فوصفه أحدهما، فيكون له مع يمينه[3]

---

١ انظر قدري عبد الفتاح الشهاوي: الدليل المادي – التحقيق الجنائي (العملي – التطبيقي – التحليلي) الناشر عالم الكتب ١٤١١هـ- ١٩٩١م صـ٢٧
، عبد الله بن محمد اليوسف: مفهوم مسرح الجريمة بين الدلالة والدليل....القرينة والأثر ١/٢٩-٣٨

٢ ابن عابدين: رد المحتار ٥/٣٥٤

٣ الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/٩٣٦، ٩٣٧

قرائن مرجوحة:

وهي التي يتطرق إليها كثير من الشك والاحتمال
كاليد إذا عارضها قرينة أقوى منها، كما في حالة من يحملُ عمامةً وعلى رأسه عمامة، بينما آخر يجري وراءه حاسر الرأس ولا عادة له في ذلك، فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف، وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة، وكذلك النكول مع الشهادة يكون ضعيفا[1].
ومن القرينة المرجوحة التي عارضها أقوى منها دعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالدم على قميصه قرينة على صدق قولهم، لكن أباهم اكتشف كذبهم، لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب ويسلم القميص من التمزق، ولهذا قال لهم: (بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل) [2].
ومن هذا النوع الظن المرجوح، والقرينة البعيدة

الفرع الثاني
أنواع القرائن باعتبار مصدرها

تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى :

أولا: قرائن نصية ثابتة بالكتاب أو السنة

أما من الكتاب:
قال تعالى: "وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ[3]"
فكان شق القميص من الخلف قرينة على صدق يوسف وكذب امرأة العزيز.

---

١ فهد بن سعد الجهني: التأصيل الشرعي للعمل بالقرائن وأثرها في إثبات الأحكام –بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ٨٨/١
٢ ابن العربي: أحكام القرآن ٤٠/٣
٣ سورة يوسف: الآية ٢٦، ٢٧

وأما من السنة:

عن عائشة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[1] "

فالحديث يدل على اعتماد القرينة –وهي القياقة هنا– دليلا من أدلة إثبات النسب

ثانيا: قرائن فقهية

وهي التي استنبطها الفقهاء باجتهادهم، وجعلوها أدلة على وقائع معينة، ومن ذلك:

١- الحجر على المفلس بقرينة عدم الوفاء إذا ثبت أنه تصرف في أمواله بقصد إخفائها لتفويت حق الغرماء .

٢- عدم قبول اقرارالمريض مرض الموت لوارثه لاحتمال تهمة محاباة المقر له ، وهي قرينة ظاهرة

ثالثا: قرائن عرفية

وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة، وتتغير القرينة بتغير تلك العادة[2]، كما إذا تنازع رب الدار، والمستأجر في شيء في الدار ، فإذا كان مما يتبع الدار في البيع، كالسلم المسمر، والرف المسمر، فهو لرب الدار؛ لأنه من توابعها، وإن كان مما لا يتبعها، كالفرش، والأواني، فهو للمستأجر؛ لأن يده عليه، والعرف أن الإنسان يؤجر داره فارغة

وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وغير ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، وحليهن، وغير ذلك

١ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب القائف ١٥٧/٨، ومسلم كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ١٠٨٢/٢

٢ الزرقا: المدخل الفقهي العام ٩٣٦/٢

للمرأة، أما يصلح لهما من الفرش، وغيرها، فهو بينهما؛ لأن الظاهر أن من يصلح له شيء، فهو له، فيرجح قوله فيه، كصاحب اليد[1].

رابعا: قرائن قضائية

وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، حيث يلاحظون العلامات ويستخرجون الأمارات من وقائع كل دعوى أومن مناقشة الخصوم أو الشهود، ويعود إلى القاضي تقدير دلالة هذه القرائن على المقصود. ولكن يجب عدم التعويل عليها إلا في إطار القواعد المنضبطة[2]

ومن ذلك: ما حكاه ابن القيم أن رجلا أودع بعض شهوده كيسا مختوما وذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفع إليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه فقال إني أودعتك دنانير والذي دفعت إلي دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضي فأمر بإحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاث، فأمره بدفع الدنانير إليه[3]

---

١ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٢٦٢/٤

٢ فهد بن سعد الجهني: التأصيل الشرعي للعمل بالقرائن وأثرها في إثبات الأحكام ٦٦/١، ٨٩

٣ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٢٥

المبحث الخامس
موقف الفقهاء من الإثبات الجنائي بالقرينة

إن الإثبات الجنائي في نظر الفقه الإسلامي يتناول إثبات ما يوجب الحد أو القصاص أو التعزير، ومن هنا فإني أتحدث عن موقف الفقهاء من الإثبات الجنائي بالقرينة في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في غير الحدود والقصاص

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في الحدود والقصاص

المطلب الثالث: مدى إلزام القاضي بالأدلة في الإثبات

المطلب الأول
موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في غير الحدود والقصاص

ذهب الفقهاء إلى اعتبار القرينة في الجملة طريقا من طرق الإثبات في غير الحدود والقصاص[1] –على اختلاف بينهم في تحقيق المناط[2]–،

---

١ ذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي فَصْلِ بَيَانِ عَمَلِ فُقَهَاءِ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ بِالْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ مِنْ تَبْصِرَتِهِ مسائل كثيرة عمل بها الأئمة الأربعة جميعا اعتمادا على القرينة، منها:

١– أَنَّ الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ بِجَوَازِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ إذَا أُهْدِيَتْ إلَيْهِ لَيْلَةَ الزِّفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَهُ عَدْلَانِ مِنْ الرِّجَالِ أَنَّ هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِي عَقَدْت عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْطِقْ النِّسَاء أَنَّ هَذِهِ امْرَأَتُهُ، اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُنَزَّلَةِ مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ.

٢– أَنَّ النَّاسَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَمْ يَزَالُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْإِمَاءِ الْمُرْسَلِ مَعَهُمْ الْهَدَايَا وَأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ إلَيْهِمْ، فَيَقْبَلُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَأْكُلُوا الطَّعَامَ الْمُرْسَلَ بِهِ

٣– قَوْلُهُمْ فِي الرِّكَازِ إذَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ سُمِّيَ كَنْزًا وَهُوَ كَاللُّقَطَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَكْلُ الصَّلِيبِ أَوْ الصُّوَرِ أَوْ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الرُّومِ فَهُوَ رِكَازٌ، فَهَذَا عَمَلٌ بِالْعَلَامَاتِ.
انظر ابن فرحون: التبصرة ١٢١/٢، ١٢٢

٢ بعد أن ذكر القرافي في الفروق أن من الأمور ما يثبت بقرائن الأحوال، التي تفيد الظن الغالب القريب من اليقين، ذكر أن اخْتِلَاف الْعُلَمَاءِ فِي شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ خِلَافًا فِي الشَّهَادَةِ بِالظَّنِّ، بَلْ الاختلاف فِي تَحْقِيقِ المَنَاط، = =فَالْمَالِكِيَّةُ –مثلا– يَقُولُونَ إن الْأَعْمَى قَدْ يَحْصُلُ لَهُ الْقَطْعُ بِتَمْيِيزِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ

وهم: الحنفية[1]،

فَيَشْهَدُ بِهَا، وَيَحْصُلُ لِلْبَصِيرِ الْقَطْعُ بِبَعْضِ الْخُطُوطِ فَيَشْهَدُ بِهَا، فَمَا شَهِدَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، أما الشَّافِعِيَّةُ فإنهم يَقُولُونَ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ لِالْتِبَاسِ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةِ التَّزْوِيرِ فِي الْخُطُوطِ. أهـ بتصرف

فمحل النزاع بينهم هو في تحقيق المناط، وهو هنا القدر المفيد للظن حتى يصح شهادة الأعمى بالسماع، وشهادة المبصر على الخط، أو لا يصح

وتحقيق المناط معناه: النّظر وَالِاجْتِهَاد فِي معرفَة وجود الْعلَّة فِي آحَاد الصُّور بعد مَعْرفَتهَا فِي نَفسهَا، وبمعنى آخر هو الاجتهاد في معرفة وجود العلة في الفرع، سَوَاء عرفت العلة بِالنَّصِّ، كجهة الْقبْلَة الَّتِي هِيَ منَاط وجود استقبالها الْمشَار إِلَيْهِ بقوله تَعَالَى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلوا وُجُوهكُم شطره} [الْبَقَرَة: ١٤٤] ، وَقَوله تَعَالَى: {وَأشْهدُوا ذوى عدل مِنْكُم} [الطَّلَاق: ٢] ، أَو الاستنباط، كالشدة المطربة الَّتِي هِيَ منَاط تَحْرِيم شرب الْخمر، فالنظر فِي كَون هَذِه الْجِهَة جِهَة الْقبْلَة فِي حَال الِاشْتِبَاه، وَكَون الشَّخْص عدلا، وَكَون النَّبِيذ خمرًا للشدة المطربة المظنونة بِالِاجْتِهَادِ

وكما لو قيل إن العلة في الربا هي الاقتيات، ثم يقع الاختلاف في تحقيق المناط، وهو هل التين مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا؟

انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) (المتوفى: ٦٨٤هـ): الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب ٥٦/٤ بتصرف

، القرافي: الذخيرة ٦٥/١٠

، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ):

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٣٤٥٣/٧

١ ابن عابدين: رد المحتار ٣٥٤/٥

، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٩٩/٣، ٢٠٥/٧

، علي حيدر خواجه (أمين أفندي) المتوفى ١٣٥٣هـ : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام الناشر: دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٩م ٤٨٥/٤ =

والمالكية[1]، والشافعية[2]،

= ويقول ابن الهمام في معرض حديثه عما يعتبر رضا من المرأة عند عرض الزواج عليها: "وعن أبي يوسف في البكاء أنه رضا؛ لأنه لشدة الحياء. وعن محمد رد؛ لأن وضعه لإظهار الكراهة. والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك"
ابن الهمام: فتح القدير ٢٦٤/٣

١ ابن الحاجب الكردي المالكي: جامع الأمهات صـ٤٧٣
، (القرافي) الفروق ١٨٨/١، ٦٢/٣، ٥٦/٤
، القرافي: الذخيرة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ١٤٦/٧

ويقول ابن رشد الحفيد في كتابه الضروري: "المقصود فيما يظهر من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصدق وذلك يختلف بحسب اختلاف قرائن الأحوال. فينبغي إذن فيما لم ينصب الشرع فيه علامة محدودة بطريق قطعي لغلبة الظن بالصدق ألا نحد فيها حدا بل يوكل ذلك إلى نظر المجتهدين، فإنه رب مجتهد تجتمع عنده قرائن يغلب بها على ظنه صدق إنسان ما ليس تجتمع لإنسان آخر."
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) (المتوفى: ٥٩٥هـ): الضروري في أصول الفقه الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م صـ٧٤

وقال الشيخ الدردير: ولا قطع إن تكمل أخرج النصاب من حرزه بمرار في ليلة حيث تعدد قصده ، فإن قصد أخذه فأخرجه في مرار قطع، ويعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال. أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي) الناشر: دار الفكر ٣٣٥/٤

وقد علق الدسوقي في حاشيته على قول الدردير: "أو من قرائن الأحوال"، قال الدسوقي: أي كما إذا أخرج من المجتمِع ما لا يقدر إلا على إخراج ما أخرجه منه فقط
انظر محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر ٣٣٥/٤

٢ انظر عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (إمام الحرمين) (المتوفى: ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٢٧/١ =

والحنابلة[1]

يقول إمام الحرمين الجويني:
"فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد[2]"

= ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): المستصفى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م صـ١٥١

، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (الآمدي) (المتوفى: ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ٢٣٩/١

، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ٣٨٠/٣ ، ٣٧١/٥

ولقد جعل الإمام الجويني المرتبة السادسة من مراتب العلوم: العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال. الجويني: البرهان ٢٧/١

١ ابن قدامة: المغني ٤٥/٦، ٥٠، ٤٧٦/٧

، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ٢٥٠/٦

وقد أكد ابن القيم على جواز العمل بالقرائن بقوله: "فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتَهُ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدَلُّ وَأَظْهَرُ،وَالطُّرُقُ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلُ لَا تُرَادُ لِذَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ غَايَاتُهَا الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنْ نَبَّهَ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَأَمْثَالِهَا" انظر محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٢٨٤/٤ بتصرف

٢ الجويني: البرهان ٦٧/١

ويقول ابن العربي:
"ولا خلاف في الحكم بالتهمة؛ وإنما اختلف الناس في التأثير في أعيان التهم[1]"

الأدلة

استدل الفقهاء على العمل بالقرينة في غير الحدود والقصاص بأدلة كثيرة، منها:

أولا: من الكتاب

١- قال تعالى - في قصة يوسف –عليه السلام-: "وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ"

وجه الدلالة

أن يعقوب –عليه السلام- قد استدل على كذب أبنائه بأنه من المستحيل عادة أن يأكله الذئب وليس في قميصه خرق ولا أثر ناب، وليس هذا إلا استدلال بالقرائن

٢- وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ لَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ[2]

وجه الدلالة

أن الشاهد من أهل امرأة العزيز قد اعتبر مكان قطع القميص علامة على اتهام يوسف أو نفي التهمة عنه، وأقره الشرع على ذلك، وهذا من قبيل العمل بالقرائن[3]

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ

٣- قال تعالى: " تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ[4]"

---

١ محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي) (المتوفى: ٥٤٣هـ): أحكام القرآن: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٤٠/٣

٢ الآيات ٢٦، ٢٧، ٢٨ من سورة يوسف

٣ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): أحكام القرآن الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ١٨١/٢

٤ من الآية ٢٧٣ سورة البقرة

وجه الدلالة

أن الشرع جعل للعلامات والأمارات دورا في معرفة من يستحق الزكاة من الفقراء، وهذا دليل على اعتبار الشرع للقرائن، والاستدلال بها

٤- قال تعالى: "وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ"[١]

وجه الدلالة

لقد شرع الله تعالى لرسوله أن يعرف المنافقين من لحن القول، أي من فحواه ومعناه[٢]، وفي هذا عمل بالقرائن

ثانيا: من السنة

١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا[٣]، لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ

---

١ من الآية ٣٠ سورة محمد

٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (القرطبي) (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ٢٥٢/١٦

٣ هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما (لاها الله إذا) بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه (لاها الله ذا) بغير ألف=

مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلام[1]

وجه الدلالة

إن ظاهر قوله –ﷺ– "له عليه بينة" يقتضي الشهادة، لكن لما ظهر صدق أبي قتادة لرسول الله –ﷺ– بإخبار الرجل، وقص عليه القصة اكتفى النبي –ﷺ– بهذا، مع أن إخبار الرجل وحده لا يعد شهادة، بل هو بمنزلة الخبر، فدل ذلك على جواز العمل بالقرائن[2]

٢–عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ [ص:٩٢]: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ – حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا – فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا

= في أوله، وقالوا: (ها) بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: (لا والله ذا) أي: وَالله لَا يكون ذَا

انظر النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ٦٠/١٢

، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٦٨/١٥

١ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ٩٢/٤، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣

٢ ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام ٢٤١/١

صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ[1]

وجه الدلالة

في الحديث دلالة على أن النبي –ﷺ– اعتمد على الأثر في السيف حتى يعلم من خلاله من يستحق سلب القتيل، وبالفعل جعل السلب لمعاذ بن عمرو بعد رؤيته لسيفيهما، وفي هذا دلالة على الاعتماد على القرائن[2]

٣–عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[3]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا[4]»

---

١ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ٩١/٤، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٢/٣

٢ انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٤٢/١

٣ العفاص بكسر العين: الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ جلدا أَو خرقَة أَو غير ذَلِك، والوكاء بِكَسْر الْوَاو وَالْمدّ: الْخَيط الَّذِي يشد بِهِ الْوِعَاء

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (بدر الدين العينى) (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٠٩/٢

، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (السيوطي) (المتوفى: ٩١١هـ): تنوير الحوالك شرح موطأ مالك الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر عام النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ ٢٩/٢

٤ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار ١١٣/٣، ومسلم كتاب اللقطة ١٣٤٩/٣

وجه الدلالة

أن النبي –ﷺ– جعل معرفة العفاص والوكاء، وهي العلامات الدالة على اللقطة، قرينة كافية في معرفة صدق صاحبها إذا طلبها، وما هذا إلا استدلال بالقرائن

٤– عن عبد الله بن كعب بن مالك في قتل ابن أبي الحقيق اليهودي قال "...فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ وَاخْتَلَفْنَا عِنْدَهُ فِي قَتْلِهِ، كُلُّنَا يَدَّعِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–" هَاتُوا أَسْيَافَكُمْ: قَالَ فَجِئْنَاهُ بِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لِسَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ "هَذَا قَتَلَهُ" رَأَى فِيهِ أَثَرَ الطَّعَامِ[1]

وجه الدلالة

أن النبي –ﷺ– عرف الذي قتل بن أبي الحقيق من أثر الطعام الذي كان بالسيف عندما اختلف الصحابة فيمن قتله، والاستدلال بالأثر هو من قبيل الاستدلال بالقرائن

٤–عن عائشة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[2] "

وجه الدلالة

الحديث يدل على اعتماد القيافة دليلا في إثبات النسب، والعمل بالقيافة فيه إثبات للأحكام بالقرائن

٥–عن عائشة –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ

---

١ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن عبد الله بن كعب بن مالك، وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١١/٧١–٧٤

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب القائف ٨/١٥٧، ومسلم كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ٢/١٠٨٢

تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ[1]

وجه الدلالة

هذا الحديث فيه الحكم بالقرائن لأنه –عليه الصلاة والسلام– حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها، وهذا ليس إلا مجرد قرينة تدل على الرضا أو الغضب[2]

٦–عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– في قصة خيبر لما غيبوا مال حيي بن خطب: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ »، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حُيَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ[3]

---

١ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن ٣٦/٧، مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ١٨٩٠/٤

٢ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ ١١٣/٣

٣ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب المزارعة –ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول ٦٠٧/١١، وإسناده صحيح

انظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ٦٠٧/١١

وجه الدلالة

لقد استدل النبي –ﷺ– بقرب الزمان وكثرة المال على وجود المال وعدم نفاذه، وهذا عمل بالقرائن

٧–عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته[1]»

وجه الدلالة

جعل النبي –ﷺ– وضع اليد على الترقوة هو العلامة على صدق جابر بن عبد الله، وهذا عمل بالقرائن

يقول الصنعاني

"وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين[2]"

---

١ أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الوكالة ٣/٣١٤، والبيهقي في الكبرى كتاب الوكالة باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك ٦/١٣٢، وهو حديث ضعيف لأن من بين رواته محمد بن إسحاق انظر ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ): خلاصة البدر المُنير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م ٢/٩٤

، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (الزيلعي) (المتوفى: ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ٤/٩٤

٢ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ): سبل السلام الناشر: دار الحديث ٢/٩٣

٨-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[١] "

وجه الدلالة

لقد جعل النبي -ﷺ- سكوت البكر عند عرض الخطبة عليها علامة تدل على الرضا، ويجوز الشهادة عليها أمام القاضي بأنها رضيت من خلال تلك القرينة، فدل ذلك على مشروعية الاستدلال بالقرائن.

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[٢] "

وجه الدلالة

لقد استدل سليمان -عليه السلام- برضا الكبرى بشق الولد ، وامتناع الصغرى من الرضا بذلك على أن الصغرى هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم ، وقد قويت هذه القرينة عنده ، حتى قدمها على إقرارها ، فإنه حكم به لها بالرغم من قولها "هو ابنها"[٣]

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ

---

١ أخرجه مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢

٢ أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين ١٣٤٤/٣

٣ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٥

١٠- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[١]"»

وجه الدلالة

الحديث يدل على أن على المدعي بيان ما يصحح دعواه سواء كان هذا البيان عن طريق الشاهدين أو غيرهما مما يتضح به الحق، ومع أن الشاهدين من البينة، لكن غيرهما قد يكون أقوى منهما بيانا لدلالة الحال على صدق المدعي[٢]

من المعقول

١- إن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وليس هناك من الأدلة ما يجعلها قاصرة على الشهادة.

يقول ابن القيم:

ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان[٣]

---

١ أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٤٢٧/١٠، وإسناده حسن. انظر ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ٤٤٩/٢. يقول الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. انظر محمد بن عيسى (الترمذي) (المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٦١٨/٣

وأصل الحديث في الصحيحين عن ابْن عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه البخاري كتاب الرهن باب إذا اتلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٤٣/٣، ومسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣

٢ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ١١

٣ المرجع السابق صـ١١

٢- إن الإقرار مع قوته في الإثبات، لكن قد لا يعمل به إذا كان لعلة اطلع الحاكم عيها كالإكراه، أو كان فيه تهمة كإقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه، وذلك يدل على أن العبرة في الإثبات أن يكون بما يبين الحق ويظهره أيا كان نوعه[١]

٣- القضاء بالنكول ما هو إلا رجوعا إلى القرينة الظاهرة ، التي علم بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين ؟ فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة ، دالة على صدق المدعي ، فقدمت على أصل براءة الذمة[٢]

٤- إن من مقاصد الشريعة إقامة العدل بين الناس، فإذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان، فهذه غاية الشريعة، ومن الحكمة والعدل أن لا يخص الله تعالى طرق العدل بشيء ، ويترك ما هو أظهر منها وأقوى دلالة فلا يجعله منها[٣] .

٥- في عدم الأخذ بالقرائن الظاهرة إعانة على نشر الفساد بين الناس؛ لأن هذا يؤدي إلى إطلاق كل متهم بمجرد تحليفه على عدم ارتكاب الجريمة، -وما أكثر الكاذبين من المجرمين- وهو يعلم اشتهاره بالفساد في الأرض، مع أن النبي -ﷺ- حبس في التهمة وضرب في التهمة لظهور علامات الريبة على المتهم[٤]

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء في العمل بالقرينة في الحدود والقصاص على قولين:

القول الأول

يعمل بالقرائن في الحدود والقصاص

---

١ المرجع السابق صـ٥

٢ المرجع السابق صـ٥

٣ المرجع السابق صـ١٣

٤ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ١٤

وهو قول أكثر المالكية[1]، وإحدى الروايتين عن أحمد[2]، وبه قال ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، وإليه ذهب عثمان البتي[5]

القول الثاني

لا يعمل بالقرائن في الحدود والقصاص

وهو قول أكثر الحنفية[6]، وابن عبد البر من المالكية[7] والشافعية[8]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[9] وهو ما جزم به ابن قدامة في المغني في ثبوت الزنا بالحبل[10]، وهو مذهب الشيعة الزيدية[11]

---

١ ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام ٩٧/٢

، القرافي: الذخيرة ٢٠٠/١٢

، ابن عبد البر: التمهيد ٩٧/٢٣

، ابن عبد البر: الاستذكار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ٤٨٦/٧

٢ ابن قدامة: المغني ١٦٣/٩، ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٦

، إبراهيم بن محمد بن سالم (ابن ضويان) (المتوفى: ١٣٥٣هـ: منار السبيل في شرح الدليل الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م ٣٧٢/٢

٣ ابن ضويان: منار السبيل ٣٧٢/٢

٤ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٦

٥ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (الطحاوي) (المتوفى: ٣٢١هـ): مختصر اختلاف العلماء الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ٢٩٣/٣

٦ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٢٩٣/٣

٧ ابن عبد البر: الاستذكار ٥١١/٧

٨ الماوردي: الحاوي الكبير ٤٠٩/١٣

، النووي: شرح صحيح مسلم ١٩٢/١١

٩ ابن قدامة: المغني ٦٤/٩، ١٦٣

، ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٦

١٠ ابن قدامة: المغني ٧٩/٩

١١ الصنعاني: سبل السلام ٤١٢/٢

يقول ابن قدامة
"وجملته أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين، إقرار، أو بينة[1]"
ويقول الكاساني فيمن وجدت منه رائحة الخمر أو تقيأ خمرا:
"لا حد على من توجد منه رائحة الخمر ؛ لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر ؛ لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها ، أو شربها عن إكراه أو مخمصة، وكذلك من تقيأ خمرا لا حد عليه[2]"

أدلة القولين

أدلة القول الأول

أولا: من السنة

١-عَنْ بَصْرَة بن أكثم، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا» [3]

وجه الدلالة
في الحديث دليل على أن النبي -ﷺ- أقام الحد على المرأة بقرينة الحمل، فدل هذا على صحة العمل بالقرائن في الحدود

المناقشة
حديث بصرة بن أكثم فيه ثلاث علل:
الأولى: عنعنة ابن جريج -أحد رواته- وهو مدلس[4].

---

١ ابن قدامة: المغني ٩/٦٤

٢ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٧/٤٠

٣ أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢/١٩٩، واللفظ له، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الرجل يتزوج امرأة فيجدها حبلى ٢/٢٤١، والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح ٧/٢٥٤

٤ الزيلعي: نصب الرية ٢/٣٧٦

الثانية: أن ابن جريج يرويه عن ابن أبي يحيى، وابن أبي يحيى متروك الرواية.[1]
الثالثة: أنه قد اختلف في وصله وإرساله. والذي عليه أكثر المحدثين روايته مرسلاً، حيث رواه سعيد بن المسيب عن النبي -ﷺ-، وسعيد بن المسيب تابعي[2].
فلا يصلح هذا الحديث أن يكون حجة في أمر كإقامة الحدود التي يحتاط لها كل الاحتياط

٢-أخرج الترمذي بسنده عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا[3]، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ[4]»

---

١ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ابن القطان) (المتوفى : ٦٢٨هـ) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٣٣٠/٢
٢ انظر: أبو داود السجستاني: سنن أبي داود ٢٤١/٢
٣ فتجللها: تغشاها انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين (ابن الأثير) (المتوفى : ٦٠٦هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى ٥٠٤/٣
٤ أخرجه الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ٥٦/٤ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

وفي رواية النسائي: فَقَالَ عُمَرُ: ارْجم الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَى؟ فَأَبَى رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ[1]»

وجه الدلالة

هذا الحديث قد دل على أن النبي –ﷺ– كان سيقيم الحد بالقرينة على الرجل الذي ظنت المرأة أنه وقع عليها؛ وذلك لأنه لم يكن يوجد غيره عندها

المناقشة

هذا الحديث لا يثبت بمثله إقامة الحد بالقرائن في مثل هذا الأمر الذي يجب الاحتياط فيه، وذلك لوجود الاضطراب في متنه، حيث يوجد في بعض الروايات أن الفاعل الحقيقي قد حد كما في رواية الترمذي السابقة، بينما في بعضها الآخر أنه لم يحد كما في رواية النسائي

هذا فضلا عن اختلاف الأئمة في تصحيح سنده، حيث ذكر النسائي أن أجود طرق هذا الحديث، حديث أبي أمامة وهو مرسل[2]

ثانيا: من الآثار

١–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ – قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ – أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[3]»

---

١ أخرجه النسائي كتاب الرجم –ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ٤٧٤/٦ وذكر ما يفيد أن هذا الحديث جاء من عدة طرق، أجودها حديث أبي أمامة وهو مرسل

٢ النسائي: السنن ٤٧٤/٦

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا، ومسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ١٣١٧/٣

المناقشة

لقد ناقش الشوكاني هذا الحديث بأنه قول صحابي، وإقامة الحدود لا تثبت بمثل هذا لأنها تفضي إلى هلاك النفوس ، أما قوله هذا في جمع من الصحابة ولم ينكر عليه، فإن هذا لا يستلزم أن يكون إجماعا؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف[1]

كما أن ما ذكره عمر –رضي الله عنه– يحتمل التأويل، بخاصة أنه قد جاء عنه درءه للحد عن الحامل –كما سيأتي–

وقد تأوله البعض بأن المراد أن الحبل إذا ثبت أنه من زنا وجب فيه الرجم، ولا بد أن يثبت أنه من زنا[2]

٢– حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– برجم المرأة التي ظهر حملها ولا زوج لها ولا سيد[3].

المناقشة

هذا الأثر ذكره ابن القيم بدون إسناد، وهو غير موجود في كتب السنة بهذا، لكن ما هو موجود في كتب السنة يفيد أن عمر لم يرجمها –مع ملاحظة ضعف هذا الأثر الوارد في كتب السنة أيضا–

والأثر الوارد هو أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: «إِنْ يَكُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا» ، فَحَبَسَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ فَوَضَعَتْ غُلَامًا لَهُ ثِنْيَتَانِ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ قَالَ: ابْنِي ابْنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ[4]»

---

١ الشوكاني: نيل الأوطار ١٢٦/٧

٢ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٢٩٢/٣

، ابن عبد البر: الاستذكار ٥١٠/٧

٣ انظر ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٦

٤ أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب المرأة تلد لستة أشهر ٩٤/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود – من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى

كما ذكر الماوردي في الحاوي أثرا يفيد أن المرأة قد اعترفت بالزنا؛ لذا رجمها عمر. قال الماوردي وأمر عمر برجم امرأة أقرت بالزنا وهي حامل فردها علي ، وقال لعمر رضي الله عنهما : إنه لا سبيل لك على ما في بطنها ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر . وقيل : بل كان القائل ذلك معاذ بن جبل ، فقال له عمر : كاد النساء يعجزن أن يلدن مثلك[1].

ومما يدل على أن عمر لم يرجم بمجرد الحمل ما جاء عنه في واقعة أخرى أنه لم يقم الحد، حيث درء عن الحامل الحد للشبهة، وسيأتي هذا بالتفصيل في أدلة المانعين

٣-روي أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ادْنُونِي مِنْهُ، أَمَا إِنَّهَا إِنْ خَاصَمَتْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتْكَ، قَالَ اللَّهُ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}، وَيَقُولُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}، فَقَدْ حَمَلَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ لَكُمْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ "، قَالَ: «فَدَعَا بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَلَّى سَبِيلَهَا[2]»

وجه الدلالة

هذا الأثر يدل على أن عثمان هم أن يرجمها بحملها ، ومراجعة ابن عباس له لم تكن في أن الحمل لا يعد قرينة على الحد، بل كانت في أنه يتصور من المرأة أن تلد بعد ستة أشهر من زواجها

تضع ثم ترجم ٥/٥٤٣ وهو ضعيف الإسناد؛ لأن أحد رواته رجل يقال له أبو سفيان وهو ضعيف، كما أن فيه مجهولين. انظر ابن الملقن: البدر المنير ٨/٢٢٧

١ الماوردي: الحاوي ١٢/١١٥

٢ أخرجه ابن شبة: تاريخ المدينة ٣/٩٧٨، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ من طريق آخر بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. انظر ابن حجر: التلخيص الحبير الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٣/٤٤٠

٤–عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زِنَاءَانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلَانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا الْعَلَانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي[١] "

المناقشة

إن فتاوى الصحابة قد اختلفت الرواية فيها عنهم ، حيث روي عنهم أيضا غير ذلك، فقد روي عن عمر أن امرأة رفعت إليه، ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر ، فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ . فدرأ عنها الحد. [٢]

وعن على: إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل[٣].

وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر ، أنهم قالوا : إذا اشتبه عليك الحد ، فادرأه ما استطعت[٤] .

ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات ، وهي متحققة هاهنا[٥] .

٥–عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود فيمن يبدأ بالرجم ٥/٥٤٤
٢ ابن قدامة: المغني ٩/٧٩، ٨٠
٣ النووي: المجموع ٢٠/٦٢، ابن حزم: المحلى ١٢/٢٤٠
٤ أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٤/٦٣
٥ ابن قدامة: المغني ٩/٧٩، ٨٠

الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ[1].

وجه الدلالة

لقد أقام ابن مسعود الحد على من وجد منه رائحة الخمر دون إقرار أو شهادة، وفي هذا اكتفاء بالعمل بالقرينة

المناقشة

يجاب عن هذا الأثر باحتمال أنه اعترف بعد وجود هذه القرينة، وعند وجود الاحتمال يبطل الاستدلال

وعلى فرض التسليم بأنه لم يقر، ففعل ابن مسعود هذا فعل صحابي، لا تقوم به حجة في أمر عظيم كإقامة الحد؛ بخاصة أنه قد خالفه غيره من الصحابة، إذ الأصل هو درء الحد بالشبهة فيما فيه احتمال، فقد يكون أكره على شربها، أو لم يعرف كونها خمرا

ويمكن حمل فعل ابن مسعود على أن الرجل أقر بذلك، جمعا بين الأدلة، حيث روي عن ابن مسعود قوله: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت.

الجواب عن المناقشة

يجاب عن تلك المناقشة بأنه لا يوجد في هذا الأثر ما يدل أو يشير إلى ذلك الاحتمال، فالقول به تحكم، أما القول إن الحد يسقط بالشبهة لاحتمال الإكراه، أو الجهل بكونها خمرا، فإن هذا يفتح الباب لعدم إقامة الحدود عامة لاحتمال الإكراه، دون وجود لأية أمارة تشير إلى ذلك

ويمكن القول إن ابن مسعود إنما أقام عليه الحد لقوة القرينة التي ظهرت لديه ووضوحها

---

١ متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي -ﷺ- ١٨٦/٦، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٥٥١/١، واللفظ له

٦-عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ طِلاءً، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ[1]

وجه الدلالة

أن عمر –رضي الله عنه– أقام الحد برائحة الخمر، فدل ذلك على وجوب العمل بالقرائن

المناقشة

إن المتأمل لفعل عمر يجد أنه أقام الحد بالإقرار، ولم يقمه بالقرينة؛ وذلك لأنه سأل الشارب أولاً عما شرب فأقر أنه شرب طلاء، ولما كان الطلاء مسكرا أقام عليه الحد

٧-وَمِنْ قَضَايَا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُتَلَطِّخَةٌ بِدَمٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَتِيلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ. فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْته، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ. فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعًا، فَقَالَ: يَا قَوْمُ، لَا تَعْجَلُوا. رُدُّوهُ إلَى عَلِيٍّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا صَاحِبُهُ، أَنَا قَتَلْته. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْأَوَّلِ: مَا حَمَلَك عَلَى أَنْ قُلْت: أَنَا قَاتِلُهُ، وَلَمْ تَقْتُلْهُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصْنَعَ؟ وَقَدْ وَقَفَ الْعَسَسُ عَلَى الرَّجُلِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَأَنَا وَاقِفٌ، وَفِي يَدِي سِكِّينٌ، وَفِيهَا أَثَرُ الدَّمِ، وَقَدْ أُخِذْت فِي خَرِبَةٍ؟ فَخِفْت أَلَّا يُقْبَلَ مِنِّي، وَأَنْ يَكُونَ قَسَامَةٌ، فَاعْتَرَفْت بِمَا لَمْ أَصْنَعْ، وَاحْتَسَبْت نَفْسِي عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: بِئْسَمَا صَنَعْت. فَكَيْفَ كَانَ حَدِيثُك؟ قَالَ: إنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، خَرَجْت إلَى حَانُوتِي فِي الْغَلَسِ، فَذَبَحْت بَقَرَةً وَسَلَخْتهَا. فَبَيْنَمَا أَنَا أَسْلُخُهَا وَالسِّكِّينُ فِي يَدِي أَخَذَنِي الْبَوْلُ. فَأَتَيْت خَرِبَةً كَانَتْ بِقُرْبِي فَدَخَلْتهَا، فَقَضَيْت حَاجَتِي، وَعُدْت أُرِيدُ حَانُوتِي، فَإِذَا أَنَا بِهَذَا الْمَقْتُولِ

[1] أخرجه مالك في الموطأ باب الحد في الشرب صـ٢٤٧، وذكره البخاري تعليقا كتاب الأشربة باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ١٠٧/٧

يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَرَاعَنِي أَمْرُهُ، فَوَقَفْت أَنْظُرُ إلَيْهِ وَالسِّكِّينُ فِي يَدِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إلَّا بِأَصْحَابِك قَدْ وَقَفُوا عَلَيَّ فَأَخَذُونِي، فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا قَتَلَ هَذَا، مَا لَهُ قَاتِلٌ سِوَاهُ. فَأَيْقَنْت أَنَّك لَا تَتْرُكُ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِي، فَاعْتَرَفْت بِمَا لَمْ أَجْنِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمُقِرِّ الثَّانِي: فَأَنْتَ كَيْفَ كَانَتْ قِصَّتُك؟ فَقَالَ أَغْوَانِي إبْلِيسٌ، فَقَتَلْت الرَّجُلَ طَمَعًا فِي مَالِهِ، ثُمَّ سَمِعْت حِسَّ الْعَسَسِ، فَخَرَجْت مِنْ الْخَرِبَةِ، وَاسْتَقْبَلْت هَذَا الْقَصَّابَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَصَفَ، فَاسْتَتَرْت مِنْهُ بِبَعْضِ الْخَرِبَةِ حَتَّى أَتَى الْعَسَسُ، فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْك بِهِ. فَلَمَّا أَمَرْتَ بِقَتْلِهِ عَلِمْت أَنِّي سَأَبُوءُ بِدَمِهِ أَيْضًا، فَاعْتَرَفْت بِالْحَقِّ. فَقَالَ لِلْحَسَنِ: مَا الْحُكْمُ فِي، هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَدْ أَحْيَا نَفْسًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[1]}، فَخَلَّى عَلِيٌّ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَ دِيَةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[2].

وجه الدلالة

أن عليا –رضي الله عنه– هم أن يقيم القصاص بالقرينة، عملا بظاهر حال الرجل القصاب، حيث إن ظاهر حاله يدل على أنه القاتل

المناقشة

---

١ من الآية ٣٢: سورة المائدة

٢ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٥١

ويحسن هنا أن أنقل تعليق ابن القيم على ذلك الأثر

يقول ابن القيم عن تلك القضية التي عرضت على علي–رضي الله عنه–: "وهذا إن كان صلحا وقع برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه، وبعد، فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي".

فابن القيم يرى أن القصاص قد وجدت موجباته، وليس هناك ما يمنع استيفاءه، إلا إذا عفا الأولياء، وكأنه يرى بذلك نقصان الرواية لأنها لم تبين وجه عدول علي –رضي الله عنه– عن استيفاء القصاص.

إن عليا ما هم بالقصاص عملا بظاهر حاله، بل بإقراره حيث أقر الرجل على نفسه بأنه الذي قتل عندما سأله علي –رضي الله عنه–، فليس في هذا ما يدل على إقامة القصاص بالقرينة

٨–عن حُضَيْن بْن الْمُنْذِرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ[1]

وجه الدلالة

أن عثمان قد أقام عليه الحد بالقرينة، وهي ما وجده من غياب للوعي وتخبط في الكلام

المناقشة

إن عثمان لم يجلده بسبب القرينة، وإنما جلده لشهادة شاهدين عليه، فقد قامت عليه البينة

٩–ذكر ابن القيم أن الأئمة والخلفاء لا يزالون يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإن البينة والإقرار خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة[2]

المناقشة

إن وجود المال المسروق مع أحد الناس ليس نصا في كونه سارقا للمال، فقد يوجد المال المسروق لدى بريء، كما في قوله تعالى:" فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ[3]"

من المعقول

---

١ أخرجه مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣

٢ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٦

٣ من الآية ٧٠ سورة يوسف

١- إن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولا تنحصر في الشهادة، بل كل ما بَيّن الحق فهو بينة[١]

٢- إن السياسة الشرعية قائمة على العمل بالقرائن، سواء كانت تلك القرائن مفيدة للقطع أو الظن الذي قد يكون أقوى من ظن الشهود، والسياسة الشرعية هي العمل بما يوافق الشرع لا بما يخالفه[٢]

أدلة القول الثاني

أولا: من الكتاب

قول الله تَعَالَى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[٣]}

وجه الدلالة

في الآية نهي عن القول بغير علم، والقرائن كالحبل في الزنا والرائحة في الخمر ليست قاطعة في المراد حتى نعتبرها في إقامة الحد، فيكون إقامة الحد بها من القول بغير علم[٤]

ثانيا: من السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا[٥]»

المناقشة

---

١ ابن القيم: الطرق الحكمية صـ١١

٢ ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/٢٨٨

٣ من الآية ٣٤ سورة الإسراء

٤ الماوردي: الحاوي الكبير ١٣/٤٠٩

٥ أخرجه ابن ماجه في سننه بهذا اللفظ كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة ٢/٨٥٥، وأصله في الصحيحين بلفظ «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ» البخاري كتاب الطلاق باب لو كنت راجما بغير بينة ٧/٥٤، ومسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل

يحمل هذا الحديث على أن تلك القرائن ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الحد فهي مجرد تهمة وشك، والحدود تدرأ بالشبهات، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد صرح بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن الواضحة من البينة، إذ البينة كل ما يبين الحق، ولكن هذه القرائن التي ظهرت منها ليست قوية الدلالة في إثبات الحد

ثانيا: من الآثار

١– عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ يَقُولُونَ: زَنَيَتْ. فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟ إِنَّ امْرَأَةً رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ»، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَرَأَيْتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ» ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ أَلَّا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ[1]

٢–رويَ أَن عليا –رضي الله عنه– قَالَ لشراحة حِين أقرَّت عِنْده بِالزِّنَا قَالَ لَعَلَّك عصيت نَفسك قَالَت أتيت طائعه غير مُكْرَهَة[2]

من المعقول

١– الأصل أن الحدود تسقط بالشبهات، وبناء على ذلك فإن وجود الحمل لا يوجب الحد؛ لأنه قد يكون من وطء إكراه أو شبهة، وقد يكون

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب في درء الحدود بالشبهات ٥١٢/٥، وأبو يوسف في الخراج ١٦٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٨٦/٧، وذكر أن رواته ثقات

٢ الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٢٩٣/٣

، الاستذكار: ابن عبد البر ٥١٠/٧

الحمل بلا وطء أصلا، خاصة مع وجود بنوك المني في البلاد الغربية وغيرها

يقول ابن قدامه: وقد قيل : إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها. ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك[1]

٢- الأصل أن الدماء لا يستباح منها شيء إلا بيقين، ولئن يخطئ الإمام في العفو ، خير له من أن يخطئ في العقوبة[2]

٣- لا يجوز إقامة الحد بالاحتمال، ففي حد الخمر مثلا لا يصح الاعتماد على الرائحة باعتبارها قرينة على إقامة الحد؛ لأنه قد يكون تمضمض بالخمر ثم مجها، ولم يشربها ، ولأنه ربما أكره على شربها ، أو ظنها غير خمر فلما عرفها طرحها، وقد يكون معذورا لاختلاف أسماء الخمر والجهل بإسكارها، ولأن رائحة الخمر مشتركة ، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق ، وبعض الفواكه والأشربة، كشراب التفاح فلا نستطيع القطع بشربه للخمر[3]

٤- القرائن ليست مطردة الدلالة[4]، ولا منضبطة، وكثيرا ما تبدو قوية دالة على الأمر ثم يعتريها الضعف الشديد، فتنزل دلالتها إلى التوهم، فالعمل بالقرائن عمل بالظن والحدس والتخمين، والأحكام لا بد أن تستند إلى أمر ثابت قاطع

مناقشة هذا الدليل

أن القضاء بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي تدل دلالة واضحة على المقصود، لذا فقد نص الفقهاء على رد الدعوى إذا كان ظاهر

---

١ ابن قدامة: المغني ٧٩/٩، النووي: شرح مسلم ١٩٢/١١، الصنعاني: سبل السلام ٤١٢/٢

٢ ابن عبد البر: الاستذكار ٥١١/٧

٣ الماوردي: الحاوي الكبير ٤٠٩/١٣

،القرافي: الذخيرة٢٠٤/١٢

٤ شفيقة الشهاوي: دوز البصمة الوراثية صـ١٩

الحال يكذبها أو كان الواقع يكذبها، كمن يقر بأبوة من هو أكبر منه سناً، ومن يعترف بقتل شخص، وهو علي قيد الحياة

أما ضعفها بعد قوتها فهو أمر يعتري جميع البينات، فكثيرا ما يكون الإقرار تحت رغبة أو رهبة أو لمصلحة خفية، وكذلك الشهادة، فقد يبدو الشهود صادقين، ثم يظهر كذبهم، ولا تمنع تلك العوارض من الأخذ بالشهادة والإقرار[1]

٥- إن القرائن مبنية على الظن والتخمين والظن أكذب الحديث .

المناقشة

يناقش هذا بأن الظن المذموم هو الضعيف الذي لا تبنى عليه الأحكام، ولهذا قال تعالى: (إن بعض الظن إثم) مما يدل على أن منه ما هو حق.

القول الثالث

يعمل بالقرائن الواضحة الدلالة على المراد في القصاص دون الحدود

وهو قول المتأخرين من الحنفية كابن الغرس، وابن عابدين[2]، وقد نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٤١، حيث نصت على أن "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين مثلاً إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم ودخل فى الدار ورؤي فيها شخص مذبوح من ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه[3]"

---

١ شفيقة الشهاوي: دور البصمة الوراثية صـ٢٠

٢ انظر ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٥/٧

، ابن نجيم: الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م صـ٢١٠

، الحصكفي، وابن عابدين: الدر المختار، ورد المحتار ٥٥٠/٥ ، ٣٥٤/٥

٣ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية صـ٣٧٦ وانظر علي حيدر خواجه (أمين أفندي): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٨٥/٤

ولقد علق على ذلك صاحب درر الحكام بقوله: "والعمل بالقرينة القاطعة يجري في أبواب الفقه المختلفة وأمثلة ذلك على الوجه الآتي: مثال من العقوبات: لو رؤي شخص حاملا خنجرا ملوثا بالدماء وخارجا من دار خالية وهو في حالة اضطراب ودخل إلى الدار فورا فوجد رجل مذبوح فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح فإذا ثبت حال ذلك الشخص كما أشرنا بالشهود العدول فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمدا ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية كأن يظن أن المذبوح قد ذبح نفسه أو أنه ذبحه شخص آخر وهدم الحائط وكان ذلك الشخص مختفيا وراء الحائط إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية[1]

ولقد اشترط أصحاب هذا الرأي أن تكون القرينة واضحة وضوحا بينا بحيث تصل إلى اليقين أو الظن القريب من اليقين في الإثبات والدلالة على الجناية
يقول ابن عابدين
"والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة : وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به[2]"

دليل هذا القول

١- أن القصاص من حقوق العباد، وحقوق العباد يجوز العمل فيها بالقرائن الواضحة الدالة على المراد دلالة قطعية؛ حفظا لها من الضياع وصيانة لها عن الإهدار
٢- القرائن الواضحة تجعل الأمر في حيز المقطوع بوقوعه؛ فيصح الإثبات بها[3]
٣- الحدود خالص حق الله تعالى، وحقوق الله مبنية على المسامحة، بخلاف حقوق العباد التي هي مبنية على المشاححة

---

١ علي حيدر خواجه (أمين أفندي): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٤/٤٨٥
٢ ابن عابدين: رد المحتار ٥/٣٥٤
٣ ابن عابدين: رد المحتار ٥/٣٥٤

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء في إثبات الحدود والقصاص بالقرائن أرى ترجيح القول الذي يقول بالأخذ بالقرائن القوية، القاطعة، أو التي تصل إلى الظن الغالب القريب من اليقين، وذلك لما تبين من عمل الصحابة في الأخذ بها في بعض المواضع، مما يدل على أن القرينة الطبية إذا بلغت في قوتها ما يجعلها تستقل بإثبات الحكم في الحدود والقصاص عمل بها؛ وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتحقيقا للعدل بين الناس، فلا بد من الأخذ بها حفظا للحقوق وردعا للمجرمين الذين لا يألون جهدا في إخفاء جرائمهم، بخاصة بعد أن تطورت وسائل الجريمة، وتطورت وسائل إخفائها، فما أكثر الجرائم الآن التي تبتكر وتبتدع وسائل تبعد تماما عن الوسائل التقليدية التي كانت معروفة من قبل، فإذا لم نأخذ بالقرائن في إثبات جرائم الحدود والقصاص فقلما يمكن إثبات جريمة من الجرائم في ذلك الوقت، مما يؤدي إلى إشاعة الجريمة وانتشار الفساد في الأرض، وهذا بلا شك عكس ما جاءت به الشريعة من تحقيق العدل وحفظ الحقوق

والعمل بالقرائن ليس على إطلاقه وإنما في حال عدم وجود بينة تعارضها وتكون أقوى منها

فإذا لم تكن القرائن قاطعة في الإثبات، أو تصل إلى حد الظن القوي، فإنه لا يجوز العمل بها في إقامة الحد أو القصاص، وإن كان يجوز الأخذ بها في مجال التعازير، فإذا تعاطى الإنسان التهم، ووقف موقف الريب، فإنه يمكن تعزيره وتأديبه بالسجن وغيره.

يقول ابن نجيم:

"من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها لا يحدون، وإنما يعزرون[1]"

---

١ ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨/٥

كما يجوز أن تكون تلك القرائن التي لا تصل إلى إقامة الحد بها دافعا للحاكم لاستخراج الحقيقة من المتهم، فإن النبي –ﷺ– حبس في التهمة[1]، وضرب في التهمة[2].

شروط العمل بالقرينة:

١- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.

٢- أن توجد صلة قوية تربط بين الأمر الظاهر الثابت وبين القرينة التي أخذت منه، وأن تكون تلك الصلة قائمة على منطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال.

٣- أن لا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر أقوى منها في الدلالة[3]

المطلب الثالث

مدى إلزام القاضي بالأدلة في الإثبات

بعد بحث موضوع الإثبات بالقرائن السابق، ومعرفة الخلاف بين الفقهاء في إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، وأن جمهور الفقهاء على عدم إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، أقول: من ذلك يتبين أن القاضي شرعا في نظر جمهور الفقهاء ليس حرا في تكوين اقتناعه بالأدلة في الحدود والقصاص، بل عليه أن يلتزم بقواعد الإثبات الأساسية من الشهادة أو الإقرار، أو اليمين

---

١ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ» أخرجه الترمذي أبواب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة. وهو حديث حسن. انظر الزيلعي: نصب الراية ٣/٣١٠

٢ كما في قصة حيي بن أخطب حين دفع النبي –ﷺ– عمه إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب؛ لما ثبت عنده من تهمة إخفاء المال

٣ وهبة بن مصطفى الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته: الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الطبعة الرابعة معدلة ٧/٥٨٠٣

، فهد بن سعد الجهني: التأصيل الشرعي للعمل بالقرائن وأثرها في إثبات الأحكام ١/٩٠

بينما هناك رأي آخر ذهب إليه المالكية وابن تيمية وابن القيم –كما سبق بالتفصيل– أن الحدود والقصاص كغيرها تثبت بكل طرق الإثبات، بما فيها القرائن التي تبين الحق وتظهره، –وهو ما قمت بترجيحه إذا كانت القرائن واضحة ظاهرة في الإثبات–

وبناء على ذلك القول، فإن القاضي حر في تكوين اقتناعه بالأدلة، فقد يترك شهادة الشهود إلى ما هو أبين دليلا وأوضح قيلا، وكذلك قد يعدل عن العمل بالإقرار إلى ما هو أقوى منه في ذلك الحال[1]، لكن ذلك كله مقيد بأن لا يتجاوز الدليل الظاهر إلى ما هو أدنى منه دلالة، وأضعف منه بيانا

ومن هنا يمكن القول إن القانون الجنائي الوضعي يتفق مع رأي المالكية وابن تيمية وابن القيم في أنه يقوم على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، وأساس ذلك في القانون الجنائي أن القاضي وحده هو صاحب الحق في تقدير قيمة الأدلة دون أن يملي عليه المشرع أية حجية معينة لدليل من الأدلة، وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية بهذا النظام، حيث نص في المادة ٣٠٢ منه على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[2]" وتفريعا على هذا النظام، كان المبدأ القائل إن القاضي خبير الخبراء، وإن المحكمة هي الخبير الأعلى[3]

---

١ يقول ابن القيم: ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة"

ويقول في موضع آخر: " فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه" الطرق الحكمية صـ٥، ٦

٢ انظر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لآخر تعديلاته إشراف عاصم نصير، أبو بكر ضوه صـ٩٥

٣ منير رياض حنا، مستشار: الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة صـ٣٧

وبناء على ذلك، فإن تقدير رأي الطبيب الشرعي مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما لها أن تأخذ من التقرير ما تراه صالحا للتعويل عليه، وتستبعد منه ما لا تراه كذلك[1]

ونخلص من ذلك أن الخبرة الطبية أمام القانون الجنائي أو تقرير الطبيب الشرعي هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليه إذا اقتضى الأمر ذلك لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة

وذلك كله بخلاف القانون المدني الوضعي، فالقاضي المدني في القانون الوضعي يؤسس أحكامه وجوبا على قواعد الإثبات المدنية المعروفة دون غيرها، فإذا ما أقر لديه أحد الخصوم من أنه قام بتزوير ورقة معينة وجب عليه أن يحكم بردها وبطلانها بصرف النظر عن اعتقاده الخاص

ومما سبق من أدلة تثبت اعتبار الشريعة بالقرائن، وعمل الفقهاء بها في مذاهبهم –باستثناء الحدود والقصاص التي وقع فيها الخلاف– نجد أن نظرة الشريعة إلى القاضي المدني كانت أوسع بكثير من نظرة القانون الوضعي، حيث إن الشريعة أتاحت للقاضي المدنى الحرية في تكوين اقتناعه بالأدلة، ولم تحصر القاضي في قواعد الإثبات التقليدية، وبذلك يستطيع القاضي في الشريعة إثبات المراد بكل ما يتاح لديه من وسائل الإثبات دون حصره في دائرة ضيقة من وسائل الإثبات، وبهذا يتحقق العدل، فيكون الوصول إلى تحقيق العدل في الشريعة أعظم بكثير مما أتاحه القانون الوضعي لتحقيقه.

---

١ ابو العلا النمر: الأدلة الجنائية صـ١٦٠، ١٦١
، منير رياض حنا: الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية صـ٣٨، ٣٩

الفصل الثاني
وسائل الطب الشرعي إلى معرفة الجريمة

تعتبر أهم القرائن التي يستخدمها الطب الشرعي لإلصاق التهمة بإنسان بعينه، أو نفيها عنه هي:

١- التشريح (لمعرفة سبب الوفاة، هل نتيجة الفعل المباشر من الجاني، أو أن فعل الجاني ليس له علاقة بالوفاة، وبالتالي فلا تلتصق الصفة الجنائية بالجاني من حيث القتل العمد، أو الخطأ إذا تبين أن الوفاة ليست نتيجة فعل الجاني)
٢- البصمة الوراثية
٣- سائر البصمات الجسدية
٤- التحاليل (لمعرفة المواد التي كان يتعاطاها الإنسان، وقدرها)
٥- الكلاب البوليسية
٦- تحديد نوع السلاح

ولما كان التشريح، والبصمة الوراثية هما القرينتين اللتين قد أثارتا إشكالات وخلافات الفقهية، كان لزاما أن أتناول هاتين القرينتين بشيء من التفصيل لمعرفة مدى إمكانية إثبات كل وسيلة من تلك الوسائل للجرائم المختلفة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التشريح

المطلب الأول

تعريف التشريح، وأهميته، وأغراضه

الفرع الأول: تعريف التشريح

التشريح لغة:

هو اسم مصدر من (الشرح) والشرح معناه الكشف والتفسير، والتشريح هو قطع اللحم عن العضو قطعا[1]

التشريح اصطلاحا:

هو العلم الذي يختص بدراسة تركيب جسم الإنسان ودراسة العلاقة بين أجهزة الجسم المختلفة خلال مراحل النمو[2]

فعلم التشريح يكشف عن أنسجة جسم الإنسان المختلفة، وأجهزته، وأعضائه المتباينة، وتكوين وخصائص ومميزات كل منها[3]

الفرع الثاني: أهمية التشريح

تتضح أهمية التشريح فيما يأتي:

١- التشريح يكون سببا لتبرئة الشخص، أو إلصاق التهمة به

وذلك لأن التشريح يساعد كثيرا على معرفة السبب الحقيقي للوفاة، حيث يمكن من خلال تشريح الجثة معرفة ما إذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة الفعل المباشر

---

١ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ٣٧٨/١

، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٤٩٧/٢

٢ ياسر سعيد شافعي: أضواء على تشريح جسم الإنسان، بدون دار وسنة نشر صـ٥

٣ شفيق عبد الملك: مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، الناشر مكتبة المدينة المنورة الطبعة السابعة ١٩٧٨ صـ٥

من الجاني، أو أن فعل الجاني ليس له علاقة بالوفاة، وبالتالي لا تلتصق الصفة الجنائية بالجاني من حيث القتل العمد، وكذلك في القتل الخطأ إذا تبين أن الوفاة ليست نتيجة فعل الجاني كبعض من يموتون في حوادث السيارات، الذين يكتشف من خلال التشريح أنهم لم يموتوا بسبب الحادث، بل بسبب آخر، وهكذا.....)

ومن هنا، فقد يبرأ الشخص من التهمة الموجهة إليه عندما يظهر التشريح أن المتوفي لم يكن مجنيا عليه أصلا

وقد يكون التشريح سببا للبحث عن الجاني الحقيقي عندما يكتشف من خلاله أن الوفاة جنائية، كمن قتل إنسانا ثم ألقاه في البئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية

٢- التشريح يساعد على تقدم العلم الذي تنتفع الإنسانية به

فالتشريح هو معرفة وظائف الأعضاء وتركيبها وما تقوم به من عمل في الجسم، وما يصيبها من مرض، وكيفية علاجها، ولا يمكن معرفة هذه الفوائد إلا من خلاله؛ لذا كان التشريح ضروريا لإنقاذ كثير ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام[١]

الفرع الثالث: أغراض التشريح

إذا تعذر إثبات الجريمة بالشهادة والإقرار تتجه المحكمة إلى طلب إجراء الفحص الطبي التشريحي لإثبات أن الوفاة كانت جنائية أو أنه اعتداء على ما دون النفس .

وللتشريح ثلاثة أغراض :

أ/ التشريح الجنائي:

ويكون الغرض منه إثبات أو نفي جريمة القتل بتشريح الجثة، فإذا لم يعلم سبب الوفاة واشتبه في وجود جريمة تدخل الطب الشرعي في فحص الشخص المتوفى

١ انظر الدجوي: مجلة الأزهر: المجلد السادس ٤٧٣/٧، ٤٧٢ رجب ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م

ومعرفة سبب وفاته هل هي طبيعية أو ناتجة عن جريمة اعتداء مما يعين عند التحقيق على توجيه التهمة للفاعل، ومعرفة نوع السلاح المستخدم .

ب/ التشريح المرضي

ويكون الغرض منه معرفة نوع المرض الذي مات بسببه من أجل الوقاية منه وعلاجه في المستقبل فلكل داء دواء. والأحاديث في الأمر بالتداوي مستفيضة والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل.

ج/ التشريح التعليمي

علم التشريح له باع واسع في كليات الطب، وهو من العلوم النافعة والضرورية في وقتنا الحاضر حيث لا يمكن الاقتصار في التشخيص على الفحص السريري في بعض الحالات[1] .

المطلب الثاني: حكم التشريح

لقد كرم الله تعالى الإنسان حيا وميتا، وخلقه في أحسن صورة، قال تعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ[2]" والأصل في تكريم الإنسان قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ[3]"

وبناء على ذلك، فإن الأصل عدم جواز المساس بكرامة الإنسان، كما لا يجوز إهانته أو إيذاؤه أو انتهاك حرمته بحال، إلا إذا عارض تلك المصالح مصالح أعظم منها، فهنا يكون النظر والاجتهاد على قدر الترجيح بين تلك المصالح المتعارضة

من هنا فإن تشريح الميت قد يكون الغرض منه –كما سبق– معرفة سبب الوفاة، أو معرفة نوع المرض المسبب للوفاة، أو للتعليم، ومن ثم فإنه يجب التعرض للحكم الشرعي للتشريح لتلك الأغراض

لقد اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية التشريح الجنائي لمعرفة سبب الوفاة، وعلى مشروعية التشريح المرضي لمعرفة نوع المرض[1]

---

١ انظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤–٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧–٢١ اكتوبر ١٩٨٧م

٢ الآية ٤: سورة التين

٣ من الآية ٧٠: سورة الإسراء

بينما اختلف الفقهاء في جواز التشريح التعليمي على قولين:

القول الأول :

يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب ، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية:

١- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢].
٢- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[٣]
٣- لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[٤]
٤- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر[١]

---

١ انظر فتوى الشيخ عبد المجيد سليم الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في شعبان ١٣٥٦ هجرية - ٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م- المجلد الرابع ص ١٣٣١، وفتوى الشيخ أحمد = =هريدى، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ م المجلد السادس ص ٢٢٧٨.)
وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر عن دار الإفتاء مايو ١٩٩٧

٢ القرار رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦ هـ الدَّورة التاسعِة لمَجلِس هيئة كِبار العُلَماء المُنعقِدة في مَدينة الطائِف

٣ القرار رقم (١) الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م

٤ انظر فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م.. وقد كانت اللجنة تتكون في تلك الفترة من كل من الشيخ محمد عبده هاشم، والشيخ محمد أبو سردانه، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، والدكتور ياسين درادكة، والشيخ عز الدين الخطيب، والشيخ أسعد بيوض التميمي.

واختاره عدد من العلماء، منهم :
الشيخ يوسف الدجوي[2]، والشيخ حسنين مخلوف[3]، والشيخ جاد الحق علي جـــــاد

---

١ انظر فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في محرم ١٤٠٠هـ – ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م– المجلد العاشر ص ٣٧٠٥–٣٧٠٧، وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر عن دار الإفتاء مايو ١٩٩٧
٢ انظر مجلة الأزهر: المجلد السادس ٤٧٢،٤٧٣/٧ رجب ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م
٣ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد –السعودية: مجلة البحوث الإسلامية – ٧٠/٤
ويحسن هنا أن أنقل جزءا من فتوى الشيخ حسنين مخلوف، حيث يقول: " ....فكان فن الطب علما وعملا من فروض الكفاية التي يجب على الأمة قيام طائفة منها بها ، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهوض به، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من

فروض الكفاية التي أمر بها الشارع ، وحث عليها ، وحذر من التهاون فيها. ومن مقدمات فن الطب، بل من مقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا ، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، ولا يمتري في ذلك أحد ، ولا يقال : قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ؛ لأنه كان طبا بدائيا لعلل ظاهرة ، وكلامنا في طب واف لشتى الأمراض والعلل ، والعلوم تتزايد ، والوسائل تنمو وتكثر .

وإذا كان شأن التشريح ما ذكر كان واجبا بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه ومباشرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به ، فإن من القواعد الأصولية : أن الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجابا للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها ، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة

الحق[1]

القول الثاني :

لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم ، وهو لجماعة من العلماء والباحثين، منهم:

الشيخ محمد بخيت المطيعي [2]، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري[3]

على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته ، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملا .

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علما يدرس وعملا يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض، أما التشريح لأغراض أخرى= = كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم فلا شبهة في جوازه أيضا إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية؛ للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم.

وكم كان التشريح فيصلا بين حق وباطل، وعدل وظلم، فقد يتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد شهود الزور بذلك، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرأ المتهم، ولولا ذلك لكان في عداد القاتلين أو المسجونين، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحرق لا غير، فيثبت التشريح: أن الموت جنائي، والإحراق إنما كان ستارا أسدل على الجريمة فيقتص من المجرم، ولولا ذلك لأفلت من العقاب وبقي بين الناس جرثومة فساد.

١ انظر فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق الصادرة عن دار الإفتاء المصرية محرم ١٤٠٠هـ ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م- المجلد العاشر ص ٣٧٠٥-٣٧٠٧

٢ فتوى الشيخ المطيعي بمجلة الأزهر المجلد السادس ٦٢٨/٩ – ٦٣٢ رمضان ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م

٣ كان عضو هيئة كبار العلماء، وكان أستاذا بكلية الشريعة

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول

استدل القائلون بجواز التشريح لغرض التعلم بما يأتي:

من الآثار

عن خالد بن معدان قال: لما انهزمت الروم يوم أجنادين انتهوا إلى موضع لا يعبره إلا إنسان، فجعلت الروم تقاتل عليه، وقد تقدموه، وعبروه، فتقدم هشام بن العاص، فقاتلهم عليه حتى قتل، ووقع على تلك الثلمة فسدّها. فلما انتهى المسلمون إليها هابوا أن يوطئوه الخيل، فقال عمرو ابن العاص: أيها الناس، إن الله قد استشهده، ورفع روحه، وإنما هو جثة، فأوطئوه الخيل، ثم أوطأه هو وتبعه الناس حتى قطعوه، فلما انتهت الهزيمة، ورجع المسلمون إلى العسكر كر عمرو بن العاص، فجمع لحمه وأعضاءه وعظامه، وحمله في نَطْعٍ[1] فَوَارَاهُ[2].

انظر مجلة الأزهر المجلد السادس ٦٢٧/٩، ٦٣٢ رمضان ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م

١ نطع: بكسر النّون وفتح الطّاء بِسَاط من الْجلد، وكان يستعمل أيضا لحمل بعض الأشياء كالطعام وغيره، وكثيرا مَا كان يقتل فَوقه الْمَحْكُوم عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، لذا يقال: عَليّ بِالسَّيْفِ والنطع

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (الفراهيدي) (المتوفى: ١٧٠هـ): العين الناشر: دار ومكتبة الهلال ١٦/٢

، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ٩٣٠/٢

٢ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ابن سعد) (المتوفى: ٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. ١٤٧/٤

، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) (المتوفى: ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ١٥٤٠/٤

، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر) (المتوفى: ٥٧١هـ): تاريخ دمشق الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. ١٩/٧٤

وجه الدلالة

إن في ظاهر وطء هشام بن العاص بالأقدام وتمزيق جسده إهانة، لكن قدم فيه عمرو بن العاص المَصلَحة الراجِحة التي تستدعي الإذن فيما لا يجوز في أوقات أخرى، وقد أقره الصحابة على ذلك. وكذلك التشريح ظاهره إهانة الميت لما فيه من تمزيق جثته، لكن تقدم فيه المصلحة العامة للأمة على المصلحة الخاصة للميت

من المعقول

١- الضرورات تبيح المحظورات

ففي حال الاشتباه في سبب الوفاة فإن التشريح يزيله فيتوصل به إلى الحقيقة حفظاً لحقوق الأولياء وإعانة على حفظ الأمن، وردع أمثال الفاعل من المجرمين وقد يثبت التشريح نتائج سلبية ويحكم بأن الوفاة عادية فتحصل براءة الذمة .

٢- تقديم المصلحة الراجحة

فإن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال فإن مصلحة حرمة الميت مسلماً كان أو ذمياً تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً، وفي ذلك براءة المتهم

فالمصلحة الراجحة -وهي هنا حق الحي- مقدمة على المصلحة المرجوحة وهي الإبقاء على حرمة الميت

كما أن في ترك تشريح جثة الميت مفسدة، وهي ضياع الحقوق، وانتشار الجريمة بين الناس، وفي تشريح جثته مفسدة أيضا وهي انتهاك حرمة الميت،

وهنا يجب دفع المفسدة الأشد بالمفسدة الأخف، حيث يجب ارتكاب أخف المفسدتين وهو انتهاك حرمته بالتشريح، دفعا لأعظمهما وهو ضياع الحقوق وانتشار الجرائم في المجتمع

وذلك كما لو ابتلع إنسان في حياته مالا ، ثم مات ، وطلب صاحبه الرد، شق جوفه ويرد المال إلى صاحبه[1] ، قال النووي: ولو ابتلع مال نفسه ومات ، فهل يخرج ؟ وجهان . قال الجرجاني : الأصح يخرج[2]

وهذا مذهب متأخري الحنفية[3]، ومذهب الشافعية[4]، وكذلك مذهب الحنابلة فيما لو ابتلع الإنسان مال غيره فمات ولم يكن في تركته ما يفي بالرد[5]، وهو مذهب الظاهرية سواء في تركته ما يفي بالرد أو لا[1]

---

١ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ١٤٠/٢، ١٤١

، علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ١٩٢/٦

٢ النووي: روضة الطالبين ١٤١/٢

٣ انظر عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م ١٦٨/٤

وهذا خلاف مذهب المتقدمين من الحنفية، فعن محمد بن الحسن –صاحب ابي حنيفة– أنه لا يشق بطنه لاستخراج المال منه لأن فيه إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي صيانة لحرمة الأدنى وهو المال، وحرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. انظر ابن مودود الحنفي: الاختيار ١٦٨/٤ ابن الهمام: فتح القدير ١٤٢/٢، الحصكفي: الدر المختار ١٩٢/٦

٤ النووي: روضة الطالبين ١٤١/٢

٥ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)

المبدع في شرح المقنع الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ٢٧٩/٢

وكذلك المالكية على تفصيل عندهم: فالمالكية يفصلون بين شق بطن الميت إذا ابتلع المال لخوف عليه أو لعذر، وكان المال كثيراً قدر نصاب الزكاة أو السرقة، ففيه خلاف في المذهب. وبين ما إذا إذا ابتلع المال بقصد حرمان الوارث مثلاً، حيث يشق بطنه بلا خلاف، كما حققه ابن حبيب من المالكية[٢]

وكذلك يجوز نبش قبر الميت، وأخذ كفنه المسروق أو المغصوب، مع ما فيه من إهانته بنبش كفنه، وكشف عورته لكن تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها أولى[٣] وكذلك جواز شق بطن الحامل إذا ماتت وكان جنينها حياً، حيث أجاز فقهاء الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وأشهب وسحنون وأصبغ واللخمي وابن يونس من المالكية[٦]،

---

١ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار: الناشر: دار الفكر – بيروت ٣٩٥/٣

٢ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ١٤٥/٢

٣ انظر ابن عابدين: رد المحتار ٢٣٨/٢، الخرشي: شرح مختصر خليل ١٤٤/٢، النووي: روضة الطالبين ١٤٠/٢، ابن مفلح: المبدع ٢٧٨/٢

٤ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير: الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٦٠/٥

، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق

شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ٢٠٣/٢

٥ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) :المهذب في فقة الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية ١/٢٥٧

، النووي: المجموع ٣٠١/٥

٦ فقد ذكروا أن الجنين لو كملت حياته ورجي خلاصه بقر بطنها. انظر محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٧٦/٣

ووجه عند الحنابلة[1]، والظاهرية[2]، والشيعة الإمامية[3] شق بطنها لإخراج الجنين[4].

يقول ابن الهمام: " امْرَأَةٌ حَامِلٌ مَاتَتْ وَاضْطَرَبَ فِي بَطْنِهَا شَيْءٌ وَكَانَ رَأْيُهُمْ أَنَّهُ وَلَدٌ حَيٌّ شُقَّ بَطْنُهَا[5]"

ومما تقدم فيه المصلحة الرجحة أيضا:

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل: الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ٥٣٢/١

١ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون

تاريخ ٥٥٦/٢

٢ ابن حزم: المحلى ٣٩٥/٣

٣ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ: المختصر النافع في فقه الإمامية –الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة– طهران – الطبعة الثالثة١٤١٠هـ صـ٣٨

٤ هذا القول هو خلاف المعتمد عند المالكية والحنابلة، فالمعتمد عندهم عدم الجواز؛ لحديث «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» أخرجه ابن ماجه ٥١٦/١ كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وأحمد في سننه ٢١٨/٤١ طبعة الرسالة، وهو حديث صحيح. انظر ابن الملقن: البدر المنير ٧٦٩/٦

، ولأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولايتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم.

انظر المواق: التاج والإكليل ٧٦/٣، المرداوي: الإنصاف ٥٥٦/٢، ابن قدامة: المغني ٤١١/٢

٥ ابن الهمام: فتح القدير ٣٦٠/٥

ما نص عليه الشيعة الإمامية من أنه: "إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج[1]" على اعتبار أنه لا وسيلة لإخراجه إلا تلك الطريقة

كما أجاز الشافعية للمضطر إذا لم يجد إلا إنسانا ميتا أن يأكل منه، فقد ذكر تاج الدين السبكي في ترجمة الإمام المزني أن المزني سئل عَن مُضْطَر لَا يجد ميتَة وَوجد لحم إِنْسَان هَل يَأْكُلهُ؟ فأجاب: "إِن الْقيَاس أَن يأكل"، وقد علق عليه تاج الدين السبكي بأنه الصحيح في المذهب[2]

وقد جزم الشيرازي بذلك بقوله: وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت[3]

وذكر في مغني المحتاج أن للمضطر قتل مرتد وأكله وقتل حربي بالغ وأكله ؛ لأنهما غير معصومين ، وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل ، لأن قتلهم مستحق ، وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب[4]

وهذه الأمثلة كلها اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق، والقطع، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، وهي مصلحة ضرورية، كما اشتمل الوجه الأول والثاني منها على مصلحة حاجية وهي رد المال إلى صاحبه.

وهاتان المصلحتان موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية

---

١ الحلي: المختصر النافع صـ٣٨

٢ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ١٠٥/٢

٣ الشيرازي: المهذب ٤٥٦/١

٤ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١٦٠/٦

وأما إهانة الميت بتشريح جثته فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على التخريجات السابقة أيضا[1]

كما أن في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعاً وقدراً. وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة وتدريبهم على ذلك عملياً وتعريفهم بإصابتها وطرق علاجها في هذا وغيره مما تقدم بيانه ... وما ذكره الأطباء مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي المصلحتين أرجح فبني عليها الحكم منعاً أو إباحة وقد يقال ان مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كليةً عامة ولكونها قطعية كما دل على ذلك الواقع والتجربة وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء

٣- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة

فمصلحة دفع الأمراض وحصول السلامة للمجتمع عامة، ومصلحة الامتناع من تشريح الميت خاصة متعلقة به وحده، فوجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة

٤- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

هذه القاعدة تدل على جواز التشريح للأغراض السابقة فإن تعلم الجراحة الطبية فرض كفاية أي أنها واجبة على الأمة فيجب على الأمة سد حاجة الناس من هذه العلوم النافعة، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، لأنه لا بد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء

---

١ انظر محمد بن محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/١٧١، ١٧٢

الجراحات العملية أن يعرف الأعضاء وأماكنها علمياً وعملياً وواقعياً، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح فإذا كان الطب تعلماً وتعليماً ومباشرة فرض كفاية، كان ما لا يتم هذا الفرض إلا به واجباً ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح فيعتبر مشروعاً بل واجباً من هذا الوجه[1]

اعتراض

لقد اعترض على تخريج مسألة التشريح وإلحاقها بنبش قبر الميت، وأخذ كفنه المسروق، بأنه تخريج مع الفارق؛ وذلك لأن نبش القبر ليس فيه مساس بجسد الميت بخلاف التشريح، كما أن الميت في نبش القبر هو ظالم متعد بأخذ الكفن، بخلاف التشريح أيضا، حيث إن الميت لا ذنب له[2]

الجواب عن الاعتراض

أجيب عن هذا الاعتراض بأن وجه التخريج متفق، وهو تقديم أعظم المصلحتين، فالميت له حرمة بعد موته حتى ولو كان سارقا، ونبش قبره وأخذ الكفن وكشف عورته إهانة له، لكن تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها أولى.

اعتراض آخر

إن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة، من تغسيلها وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها، وهو مخالف لما ثبتت به السنة من الأمر بالمبادرة بالجنائز والإسراع بها[3]

الجواب عن الاعتراض

إن تشريح الجثة لا يعطل تلك الفروض، غاية الأمر أنه قد يؤجلها فقط لحين الانتهاء من التشريح، فضلا عن أن هذه الفروض إنما هي متعلقة بمصلحة خاصة وهي حق الميت، وهنا تقدم المصلحة العامة لحق الأمة على المصلحة الخاصة لحق الميت

---

١ حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوى يسألونك الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين: ١٤٢٧ – ١٤٣٠هـ ٦/٥٤٥-٥٤٧

٢ انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية صـ١٧٩

٣ انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية صـ١٧٩

وقد نقل ابن تيمية عن محمد ابن الأخوة، صاحب (معالم القربة في مسائل الحسبة) قوله: أما الجرائحيّون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس في الجراحات والمراهم، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان[1]

وقد صدرت الكثير من القرارات والفتاوى بجواز التشريح للأغراض السابقة، منها: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ونصه: [بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت. قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

أ. التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب. التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج. تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب[2]

كما صدرت فتاوى أخرى بجواز التشريح، كفتوى دار الإفتاء المصرية[3] ولجنة الفتوى الأردنية[1] وغيرها.

---

١ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ): الحسبة، الطبعة: الثانية صـ٩٨

٢ القرار رقم (١) الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م

٣ انظر فتوى الشيخ عبد المجيد سليم الصادرة عن دار الإفتاء المصرية في شعبان ١٣٥٦ هجرية – ٣١ أكتوبر ١٩٣٧ م، وكذلك فتوى الشيخ عطية صقر عطية صقر مايو ١٩٩٧

وينبغي أن يعلم أنه لا بد من مراعاة الضوابط التالية عند تشريح جثة الآدمي:
١. التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه لأن تشريح الإنسان قبل موته فيه إيذاء وهو محرم شرعاً.
٢. موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات أو موافقة ذويه بعد موته، ولا يشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية؛ لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة، ولأن ممانعة الأهل قد تفوت حقاً من الحقوق العامة أو الخاصة. ويجوز تشريح جثث المتوفين المجهولين الذين ليس لهم أهل تؤخذ موافقتهم، كما جاء مثلاً في الفتوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية " يجوز شرعاً الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم مراعاة للمصلحة العامة على أن يقتصر في ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى[٢]"]
٣. أن تراعى آداب تكريم الميت فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي ولا تبقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيدي الطلبة دون رادع أو زاجر بل لا بد من احترام إنسانية الميت والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة.
ولا يجوز العبث بالجثة ويحسن أن يكون درس التشريح درساً جاداً يوجهه مدرس التشريح لبيان قدرة الله في الخلق وحكمته من خلق الإنسان في أحسن تقويم.

٤. تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها وفقاً للأحكام الشرعية المتعلقة بوجوب دفن الميت.

٥. إذا كانت الجثة جثة امرأة فيجب أن يقتصر نظر الطالب ومسه على مواضع الضرورة والحاجة فقط، ولا يمسها بدون ضرورة.

---

١ انظر فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨م
٢ فتوى دار الإفتاء المصرية ، سجل ٧٤ ، مسلسل ٤٥٤ ص ٢٧٦

٦. أن تكون الجثة لغير معصوم الدم –في التشريح التعليمي– فإذا وجد غير المعصوم فلا يجوز تشريح جثة المسلم إلا عند الضرورة[١]

وقد أضاف الدكتور بكر أبو زيد بعض الشروط، أهمها:

١– قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي.

٢– إذن القاضي الشرعي[٢].

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بعدم جواز التشريح لغرض التعليم بما يأتي:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرمنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضلنَاهُمْ عَلَى كثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً[٣]}.

وجه الدلالة

إن هذه الآية قد دلت بعمومها على تكريم بني آدم، وهذا يشمل حال الحياة وحال الممات، وتشريح الميت فيه إهانة لكرامته، وذلك لما فيه من تقطيع أجزاء من جسد المتوفى

المناقشة

---

١ انظر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم (١) الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م

، حسام الدين عفانة: فتاوى يسألونك ٥٤٩/٦

٢: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : ١٤٢٩هـ): فقه النوازل ٤٧/٢ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى – ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م

٣ الإسراء: الآية ٧٠

نوقش وجه الدلالة من الآية بأن تشريح الميت يكون إهانة إذا كان بدافع التشفي أو العبث، أما إذا كان لمصلحة راجحة شرعا، كحفظ نفوس الأحياء عن طريق معرفة العلل والأدواء، وإنقاذ الناس مما أحاط بهم من أمراض، فلا يدخل تحت الإهانة[1]

ثانيا: من السنة

١-عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمثلوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدا[2]"

وجه الدلالة

ان النبي -ﷺ- نهى عن المثلة، وتشريح الجثة هو نوع تمثيل بالآدمي لما فيه من التشويه به، فيكون حراما

المناقشة

إن هذا الحديث وغيره من أحاديث النهي عن المُثلة قد ثبت ما يخصصها كما في قصة العرنيين، وآية الحرابة. ففي قصة العرنيين سمل[3] النبي -ﷺ- أعين الرعاة[4]، وفي آية الحرابة تقطيع للأيدي والأرجل من خلاف، وكل هذا تمثيل،

١ انظر الدجوي: مجلة الأزهر: المجلد السادس ٤٧٢،٤٧٣/٧ رجب ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م

٢ أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٣ سمل أعين الرعاة: فَقَأها بحَديدةٍ مُحْماَة أَوْ غَيْرِهَا. وَقِيلَ هُوَ فَقْؤُها بالشَّوْك، وَهُوَ بمعْنَى السَّمْر. انظر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير) (المتوفى: ٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ٤٠٣/٢

٤ حديث العرنيين: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا

لكن جاز لمصلحة عامة، وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس، فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة، فكذلك يجوز تشريح الميت طلبًا لمصلحة عامة ينتظمها الطب[1]

٢-عن عائشة -رضي الله عنها-: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»» [2]

وجه الدلالة

الحديث نص في النهي عن كسر عظام الميت، وتشريح الجثة يشتمل على ذلك فيكون محرما

المناقشة

هذا الحديث محمول على ما إذا فعل ذلك عبثا ، وأما لأمر هو واجب فلا ، بدليل أن الحي لو أصابه شيء في جوفه يتحقق أن حياته تكون باستخراج هذا الشيء فإنه يبقر بطنه لذلك ، ولم يكن آثما في فعله، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[3]

مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا

متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين ١٦٣/٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣

١ انظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية صـ١٧٨

٢ أخرجه ابن ماجه ٥١٦/١ كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وأحمد في سننه ٢١٨/٤١ طبعة الرسالة، وهو حديث صحيح. انظر ابن الملقن: البدر المنير ٧٦٩/٦

٣ المواق: التاج والإكليل ٧٧/٣

أو أن الحديث محمول على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة، وذلك لأن قواعد الشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وعلى تحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون في تفويتها ضرر أعظم

ثالثا: من القياس

١- القياس على الجلوس على المقابر،فإذا كان الجلوس على المقابر حراما، لأن الميت يتأذى به، مع أنه ليس فيه مساس بالميت، فإن تشريح الجثة أشد حرمة لما فيه من انتهاك حرمة الميت

رابعا: من المعقول

١- لقد ذهب بعض الفقهاء كأكثر الحنابلة، وبعض المالكية إلى حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على ما هو أعظم من الشق أولى[١]

المناقشة

الأصل هنا غير متفق عليه -كما سبق- فالحنفية والشافعية وبعض المالكية على جواز الشق إذا رجيت حياة الجنين؛ لما فيه من ترجيح مصلحة الحي، وقد تقدم ذلك بالتفصيل

٢- من القواعد المقررة شرعا أن "الضرر لا يزال بالضرر"
والتشريح وإن كان فيه إزالة ضرر الأمراض عن الناس بتعلم وسائل العلاج، إلا أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله وهو انتهاك حرمة الميت فلا يجوز

٣- من القواعد المقررة شرعا أيضا: "لا ضرر ولا ضرار"
والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله.

---

١ انظر المواق: التاج والإكليل ٧٦/٣، المرداوي: الإنصاف ٥٥٦/٢، ابن قدامة: المغني ٤١١/٢

مناقشة هاتين القاعدتين

الاستدلال بهاتين القاعدتين غير مسلم؛ لأن عدم ضمان صحة أفضل للأحياء أشد ضررا من التشريح، وكان الأولى إعمال قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وقاعدة "يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد"

٤- إن تشريح الحيوان يغني عن تشريح جثة الإنسان؛ لذا فلا داعي لتمزيق جثة الميت وانتهاك حرمته.

المناقشة

أجيب عن ذلك بأن أهل الخبرة قد قطعوا بخلاف ذلك؛ لأن دراسة الطب تتطلب معرفة تفصيلية دقيقة لأعضاء الإنسان، لا يتم تحصيلها إلا بتشريح جسم الإنسان، وأعضاء الحيوان لا تعطي صورة صادقة عن جسم الإنسان

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح القول القائل بجواز تشريح الجثة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما في التشريح من المصلحة العامة سواء التشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى معرفة المجرمين وتحقيق العدل، أو التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب وممارسته إلا به، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح المرضي الذي يمكن به اكتشاف الأوبئة والأمراض والوقاية منها قبل وقوعها

المبحث الثاني
البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية وسيلة من الوسائل التي تفيد في تكوين الاقتناع لدى القاضي في إثبات الجنايات في القانون الوضعي، ومن هنا كان لا بد من بيان حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، وكونها قرينة تصل إلى إثبات الجنايات بها أم لا

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية، وخصائصها، واستخدامها في الإثبات الجنائي

الفرع الأول
ماهية البصمة الوراثية

تعريف البصمة الوراثية لغة:

(البصمة) في اللغة أصلها (بصم): بمعنى ختم بطرف إصبعه، والبُصْمُ، بالضم: ما بين طرَف الخنْصِر إلى طرَف البِنصِرِ[1]

و(الوراثية) نسبة إلى الوراثة، ووَرَّثَ فلانا جعله من ورثته، وأورث فلانا شيئا أي تركه له وأعقبه إياه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إخباراً عَنْ زَكَرِيَّا: "فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ" أَي يبقى بعدي فيصِير لَه ميراثي وميراث آل يعقوب من النبوة

والورْث والإرْث والوِرَاث والإرَاث والتُّراث بمعنى واحد[2]

فالوراثة هي خلافة عن الغير في المال أو غيره بطريق القرابة أو ما في معناها

تعريف البصمة الوراثية اصطلاحا

يطلق مصطلح البصمة الوراثية على: المادة الوراثية في الكائنات الحية، والمكون الأساسي للتراكيب الكيميائية للكروموزومات[3]

---

١ الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١/١٠٨٠، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ١/٦٠

٢ الفيروزآبادي: لسان العرب ٢/٢٠٠، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ٢/١٠٢٤

٣ منير حنا: الطب الشرعي (مرجع سابق) صـ١٨٦

وعرفها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
. بأنها: "البنية الجينية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه[1]
وقد سميت بالحمض النووي؛ نظراً لوجودها وتمركزها في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية[2]

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

تتمتع البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من القرائن، ومن أهم هذه الخصائص:

١- اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر

فإنه لا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة، عدا التوائم المتطابقة (الحقيقية)، أي التي أصلها بويضة وحيوان منوي واحد، رغم أن التوأمين المتطابقين يختلفان في بصمات الأصابع

٢- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية

تختلف البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع في أنها توجد في كل مكان في الجسد ولا يمكن تغييرها بأي علاج، أما بصمات الأصابع فإنها توجد على رءوس الأنامل والتي يمكن إزالتها جراحيا أو بالحرق[3]

ويترتب على تعدد مصادر البصمة الوراثية في جسد الإنسان، إمكانية عمل هذه البصمة من أية مخلفات آدمية سائلة، مثل الدم، واللعاب، والمني، أو من أية أنسجة، مثل العظم والجلد والشعر، وهذه الخاصية تعني عند عدم وجود آثار لبصمات الأصابع مخلفة عن المجرمين في مسرح الجريمة

---

١ المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة ١٦ المنعقدة بمكة المكرمة المجلد الثالث

٢ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات –بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية ١/٤٤٣

٣ انظر حسين شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق صـ٢٦٩٢

٣- قدرة البصمة الوراثية على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية لفترات طويلة

حيث تتميز البصمة الوراثية بقدرتها على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة

٤- سهولة قراءة البصمة الوراثية وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي

حيث تظهر على شكل خطوط عريضة يسهل قراءتها، والتعرف عليها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها

أهمية البصمة الوراثية واستخداماتها في المجالات المختلفة

تظهر أهمية البصمة الوراثية من خلال دورها الفاعل في إظهاركثير من الخفايا، أهمها:

١- التوصل إلى الجناة المجهولين، أو تبرئة المشتبه فيهم
٢- التعرف على جثث ضحايا النكبات المختلفة والحروب العسكرية
٣- مساعدة القضاء على الفصل في الدعاوى الجنائية
٤- تقديم القرائن التي تعين على الفصل في دعاوى النسب
٥- تحديد سلالة الحيوانات للحفاظ على الحيوانات النادرة في العالم
٦- تعيين هوية المخطوفين[١]

الفرع الثالث: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

يتجه الغرض من تحليل الحامض النووي إلى مقارنة البصمات الملتقطة من المكان، أو من المجني عليه، -المتمثلة في الآثار الموجودة بالمكان، مثل السائل المنوي في جرائم الاغتصاب-، مع بصمات المتهم، فقد يرتكب المتهم جريمة اغتصاب، ثم يتبعها جريمة قتل، وذلك من أجل إخفاء جريمته، ويكون السائل المنوي الخاص به هو الذي يرشد إليه عند تحليل الحامض النووي[٢].

١ منير حنا: الطب الشرعي صـ١٩٣-٢٠٨
٢ حميد علي الخفيف: الطب الشرعي والسموم الطبية الشرعية صـ٢١٩
،منير حنا: الطب الشرعي صـ١٨٥

ودور البصمة الوراثية في المجال الجنائي يبرز في عدة مجالات، أهمها:

الصورة الأولى: جرائم الدماء بأنواعها، ومنها: القتل والضرب المفضي إلى الموت، وحوادث السيارات، وجرائم الانتحار بشتى أنواعها

الصورة الثانية: جرائم العرض بأنواعها: اللواط، الزنا، الاغتصاب، هتك العرض

الصورة الثالثة: كل جريمة أو حادثة تركت أثرا أو سائلا أو عينة من المتهم على المجني عليه، فإنه يمكن الاستفادة بها في تحليل البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي

تتنوع العقوبات في المجال الجنائي في الفقه الإسلامي إلى عقوبات مقدرة، وهي تشمل الحدود والقصاص، وإلى عقوبات غير مقدرة، وهي تشمل التعزير، لذا فإني سأعرض لحكم العمل بالبصمة الوراثية في كليهما على النحو الآتي:

الفرع الأول

حكم العمل بالبصمة الوراثية في العقوبات غير المقدرة

إن البصمة الوراثية في المجال الجنائي عدا الحدود والقصاص وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات؛ ففي الأخذ بها في مجال التعازير تحقيق لمصالح كثيرة، ودرء لمفاسد ظاهرة، ومبنى الشريعة كلها على (جلب المصالح ودرء المفاسد) وعملا بما ذهب إليه الفقهاء عامة من العمل بالقرائن في غير الحدود والقصاص –كما سبق–.[1]

فالبصمة الوراثية ليست أقل من كونها قرينة تثير التهمة تجاه صاحبها بأنه المرتكب للجريمة، فوجود آثار للمتهم في مكان الحادث يثير الريبة حوله، ما لم يقم بنفيها عن نفسه بأدلة معتبرة

فإذا قويت التهمة فلا مانع من إقامة التعزير بها، ما لم يستطع المتهم نفي التهمة عن نفسه

---

١ محمد فهيم الجندي: رؤية شرعية في حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي وإثبات النسب –مكتبة دار العلم الفيوم ٢٠٠٨ صـ١٦–٢٠
شفيقة الشهاوي: دوز البصمة الوراثية صـ٢٢

يقول ابن عبد البر
"فإذا صحت التهمة ، فلا حرج عليه في تعزير المتهم ، وتأديبه بالسجن ، وغيره[1]"
فالبصمة الوراثية تعد دليلا مهما في الإثبات الجنائي بالنظر لكونها من أنجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة، وتحديد نطاق البحث عن المتهمين، ومن ثم سرعة الوصول إلى الجناة
وقد ذهب المجمع الفقهي إلى أنه: "لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرءوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة[2]."
ومما يستفاد به في البصمة الوراثية باعتبارها قرينة تثير التهمة تجاه صاحبها، أنها تصلح أن تكون قرينة على تحريك الدعوى الجنائية بالاتهام فيها

كما أنه يكفي أن تكون البصمة الوراثية قرينة على تقديم المتهم إلى المحاكمة، متى قدر المحقق رجحان الإدانة، فإن سلطة التحقيق تستطيع الاستناد إليها في إصدار قرار بإحالة الأوراق إلى القضاء، وهذا بناء على أن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم أمام سلطة التحقيق، وذلك على خلاف الحال أمام القضاء

فالتحقيق الابتدائي باعتباره مجموعة من الإجراءات القضائية تباشر من قبل السلطة المختصة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التنقيب عن أدلة الجريمة، والتثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم يدخل في باب السياسة الشرعية.

---

١ ابن عبد البر: الاستذكار ٥١١/٧
٢ المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشرة / القرار السابع ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ – ٢٠٠٢/١/١٠م

وعلى ذلك فالمتهم المعروف بالصلاح والبر لا يجوز حبسه استنادا إلى التهمة إلا إذا تأيدت بقرينة أو ظهرت أمارات الريبة عليه، ولما كانت البصمة الوراثية أمارة أو قرينة تثير التهمة، فإنها تكفي لاتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم[1] وقد أوصت الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاستفادة من البصمة الوراثية في غير قضايا الحدود الشرعية

الفرع الثاني: حكم العمل بالبصمة الوراثية في العقوبات المقدرة

عند النظر إلى العمل بالبصمة الوراثية في الحدود والقصاص، فبناء على ما ترجح لدي في مسألة العمل بالقرائن في الحدود والقصاص، وأنه يعمل بالقرائن فيها إذا كانت واضحة الدلالة على المقصود وضوحا بينا، فأقول هنا إن الشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة، والأصل درء الحدود بالشبهات؛ وذلك لأن البصمة الوراثية، وإن كانت تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة، إلا أنها مع ذلك تظل بمفردها ظنية عند تعدد أصحاب البصمات الوراثية على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها ولا علاقة له بارتكاب الجريمة، أو غير ذلك من أوجه الظن المختلفة، وهذا كثير، بل من المحتمل أن يكون الجاني الحقيقي قد حمل بعض آثار صاحب البصمة الوراثية عمدا ووضعها في مكان الحادث؛ حتى تلصق به الجريمة، ومن هنا كان لا بد من درء الحد بالشبهة[2]

فالبصمة الوراثية، وإن كانت دليلا ماديا على تحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره، إلا أن هذا لا يلزم منه أن يكون هذا الشخص هو مرتكب الجريمة[3]

---

١ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي مكتبة التركي –طنطا ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م الطبعة الأولى صـ٣٢-٣٥

٢ شفيقة الشهاوي: دوز البصمة الوراثية صـ٢٢

، عادل عبد الحميد الفجال: الإثبات بالقرائن بين الحظر والإباحة –دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي ٢٦٢/١

٣ فؤاد عبد المنعم أحمد: البصمة الوراثية وورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة القانون المكتبة المصرية صـ٦٩

فالبصمة الوراثية قد تفيد يقينا في نسبة الأثر البيولوجي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة إلى المتهم، ويستفاد هذا اليقين مما أكدته الأبحاث من صدق نتائج تحاليل البصمة الوراثية، غير أنها لا تفيد بمفردها وحدها يقينا بارتكاب المتهم للجريمة، فقد يكون أثره قد وضع في مسرح الجريمة للزج به، وقد يكون قد حضر لنجدة المجني عليه أو إسعافه، أو غير ذلك من الاحتمالات، وبراءة الذمة ثابتة بيقين، وهذا اليقين لا يزول بالشك[1]

ولقد درأ الحنفية الحد عن الأخرس، وجعلوا النطق شرطا من شروط إقامة الحد، حتى لو أقر الأخرس بالكتابة أو الإشارة فلا يقام عليه الحد؛ لعدم الإقرار المتناهي في صراحته؛ لأن الكتابة والإشارة عندهم بمنزلة الكناية، والشرع قد علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، بدليل أن الإنسان لو أقر بالوطء الحرام لا يحد ما لم يصرح بالزنا، وكذلك لو قامت على الأخرس البينة لا يحد؛ لعجزه عن ادعاء الشبهة، لاحتمال أنه كان يدعي شبهة إذا نطق، فجعلوا العجز عن ادعاء الشبهة، شبهة دارئة للحد[2]

وبناء عليه، فلا يثبت الاغتصاب[3] أو الزنا بالبصمة الوراثية المأخوذة من آثار مني الرجل؛ لأنه قد يكون أمنى بيده على ملابس المرأة، أو حدث الإنزال دون

---

١ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي صـ٤٥

٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٤٨/٧، ٤٩، ابن الهمام: فتح القدير ٢١٨/٥

٣ يعرف الاغتصاب بأنه جماع امرأة لا تحل له بدون رضاها عقب استعمال الوسائل الجبرية المختلفة، كالحيل أو المخدرات أو القوة. انظر إبراهيم باشا حسن: المرشد الدستوري المرعي في أحكام الطب الشرعي وطرق العمل به ومعرفة نتائجه الطبعة الثانية بدون دار طبع صـ٧، حميد علي الخفيف: الطب الشرعي والسموم الطبية الشرعية مطبعة ابن دسماك –دبي– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م صـ١٧٠، أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد خضري: الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي دار الفتح التجليد الفني –الطبعة الثانية– ٢٠٠٨ صـ١٠٤ =

مواقعة[1]

وكذلك لا يثبت الاغتصاب أو الزنا بمجرد البصمة الوراثية المأخوذة من الجنين، إذا ثبت أن جينات الجنين تتفق مع هذا المتهم؛ وذلك لاحتمال أن تلقيح البويضة قد تم خارج الرحم، وبلا وطء أصلا، كما في أطفال الأنابيب من رجل وامرأة أجنبيين، وكما في استئجار الأرحام، بل قد يكثر وجود الحمل بلا وطء خاصة مع وجود بنوك المني في البلاد الغربية وغيرها، وقد يكون الحمل من وطء شبهة

يقول ابن قدامه: وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها. ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك[2]

وهذا لا يعني التقليل من أهمية البصمة الوراثية في إثبات الحدود والقصاص؛ لأنها وإن كانت لا تفيد بمفردها دليلا واضحا، إلا أنها تتعاضد لتعزيز الأدلة القائمة أو القرائن الأخرى، بمعنى أنه يمكن من خلالها بالإضافة إلى قرائن أخرى تؤيدها التأكد من ارتكاب المتهم للجريمة الموجبة للحد أو القصاص، وذلك مثل وجود آثار للحيوانات المنوية للرجل داخل القناة المهبلية للأنثى، وذلك عند ضبط الجناة في قضايا الدعارة، وعند مهاجمة أوكارها، بخاصة أن هناك قرائن أخرى تتمثل في المعلومات السابقة، وإجراءات المراقبة السرية، وغير ذلك

= وقد نص المشرع المصري في المادة٢٦٧ من قانون العقوبات على عقوبة جريمة الاغتصاب بقوله "من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" محمود منصور: قانون العقوبات المعدل بالقانون٣٤ سنة١٩٧٠، والقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ صـ٣٣٠

١ عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي –مجلة الرافدين للحقوق –المجلد ١١ العدد٤١ سنة ٢٠٠٩م صـ٢٨١

٢ ابن قدامة: المغني ٧٩/٩، النووي: شرح مسلم ١٩٢/١١، الصنعاني: سبل السلام ٤١٢/٢

ومن هنا، فإن البصمة الوراثية يمكن أن تكون أحد عناصر تكوين القاضي لاقتناعه بإدانة المتهم، لا سيما إذا حف بالقضية من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج لدى الحاكم؛ إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته[1]

١ انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي صـ٤٧

الخاتمة

١-يعد الطب الشرعي من أهم وسائل الإثبات الجنائي في الوقت المعاصر، خاصة بعد هذا التطور العظيم الذي شهده في مجال التعرف على الجريمة ومعرفة مرتكبيها

٢-لا يشترط العدد في قول الطبيب؛ لأن قوله أشبه بالخبر منه بالشهادة، باعتباره مكلفا من قبل القاضي

٣-لقد استعمل الفقهاء للتعبير عن القرينة أسماء مختلفة وألفاظا متباينة، أهمها: العلامة، والأمارة، والمظنة، والشاهد، واللوث، والأثر، والتهمة

٤-لقد اتفق الفقهاء على العمل بالقرينة في الجملة فيما عدا الحدود والقصاص

٥-اتفق الفقهاء أيضا على عدم العمل بالقرينة إذا كانت ضعيفة، وإن كانوا قد اختلفوا في تحقيق المناط حول القرينة الضعيفة

٦-إن الراجح من أقوال الفقهاء في القرينة في الحدود والقصاص هو العمل بها إذا كانت واضحة الدلالة على المراد

٧-التشريح من الأمور التي تقتضيها المصلحة العامة، سواء التشريح الجنائي الذي يتوصل به إلى معرفة المجرمين وتحقيق العدل، أو التشريح التعليمي الذي لا يمكن تعلم الطب وممارسته إلا به، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريح المرضي الذي يمكن به اكتشاف الأوبئة والأمراض والوقاية منها قبل وقوعها

٨-يعمل بالبصمة الوراثية في مجال التعزيرات، بينما لا يعمل بها بمفردها في مجال الحدود والقصاص لوجود الشبهة الدارئة للحد

مراجع البحث

كتب التفسير

١-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (القرطبي)، أبو عبد الله (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م

٢-محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

كتب الحديث

١-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): معرفة السنن والآثار نشر دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

٢-أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن (المتوفى: ٣٠٣هـ): المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

٣-أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى: الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

٤-أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ): تاريخ الثقات الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٥-أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري نشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

٧-أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى: ٨٥٢هـ): التلخيص الحبير الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٨-أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، شهاب الدين، أبو العباس، (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ
٩-أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١هـ): نشر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م
١٠- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان (المتوفى: ٢٢٧هـ): سنن سعيد بن منصور الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
١١- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١٢- عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي) ، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ): تنوير الحوالك شرح موطأ مالك الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر عام النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩هـ
١٣- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ابن أبي شيبة) (المتوفى: ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار الناشر: مكتبة الرشد – الرياض
١٤- عبد الله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)، جمال الدين، أبو محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
١٥- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، أبو الحسن (المتوفى: ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني:

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

١٦- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ابن القطان) (المتوفى : ٦٢٨هـ): بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

١٧- عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ): تاريخ المدينة عام النشر: ١٣٩٩هـ

١٨- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ابن الملقن)، سراج الدين، أبو حفص (المتوفى: ٨٠٤هـ): خلاصة البدر المُنير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

١٩- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث

٢٠- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): الموطأ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٢١- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين، أبو السعادات (ابن الأثير) (المتوفى : ٦٠٦هـ): جامع الأصول في أحاديث الرسول الناشر : مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح– مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى

٢٢- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه = صحيح البخاري الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

٢٤- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (الحاكم)، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٢٥- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ):سنن الترمذيالطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
٢٦- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٢٧- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (العينى)، بدر الدين، أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري الناشر: دار إحياء التراث العرب – بيروت
٢٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٩- يحيى بن شرف النووي، محيي الدين، أبو زكريا: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
٣٠- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستذكار الناشر دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٣١- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ

كتب أصول الفقه وقواعده

١- إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، زين الدين (المتوفى: ٩٧٠هـ): الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢-عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين، أبو محمد (العز بن عبد السلام) (المتوفى: ٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
٣-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (إمام الحرمين) (المتوفى: ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
٤- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (الآمدي)، سيف الدين، أبو الحسن (المتوفى: ٦٣١هـ): الإحكام في أصول الأحكام الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
٥-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، (ابن قيم الجوزية) (المتوفى: ٧٥١هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٦- محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥هـ): المستصفى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الفقه الحنفي

١- إبراهيم بن محمد بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
١- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): الجوهرة النيرة: الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
١- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢- أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٠هـ): أحكام القرآن الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ

٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين (المتوفى: ١٠٢١ هـ): حاشية الشلبي على تبيين الحقائق
٣- أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين، أبو الوليد (ابن الشِّحْنَة) (المتوفى: ٨٨٢هـ): لسان الحكام في معرفة الأحكام الناشر: الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م
٢- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م
٣- عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، فخر الدين (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
٤- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن (المتوفى: ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
٤- علي حيدر خواجه (أمين أفندي) المتوفى ١٣٥٣هـ : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام الناشر: دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٩م
٥- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)
٧- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (السرخسي) (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م
٣- محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي: تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)، كمال الدين (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير: الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢- محمد بن علي الحصكفي، علاء الدين: الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (أبو يوسف) (المتوفى : ١٨٢هـ): الخراج الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

ثانيا: الفقه المالكي

١-أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي) شهاب الدين، أبو العباس (المتوفى: ٦٨٤هـ): الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب
٢-أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي): الذخيرة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
٣-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين (النفراوي) (المتوفى: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٤-أحمد بن محمد الخلوتي (الصاوي)، أبو العباس (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) الناشر: دار المعارف
٥-أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، (الدردير) أبو البركات (المتوفى ١٢٠١ هـ): الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي) الناشر: دار الفكر
٦-عبد الله بن أبي زيد، (القيرواني)، أبو محمد (المتوفى: ٣٨٦هـ): النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م
٧-عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد (المتوفى: ٤٢٢هـ): التلقين في الفقة المالكي الناشر: دار الكتب العلمية

٨-عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو بن الحاجب (المتوفى ٦٤٦هـ): جامع الأمهات
٩-علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (العدوي) (المتوفى: ١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٠- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد (المتوفى: ٥٢٠هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
١١- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر
١٢- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٣- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، أبو الوليد (المتوفى: ٥٩٥هـ): الضروري في أصول الفقه الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
١٤- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل: الناشر: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٥- محمد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
١٦- محمد بن عبد الله بن أحمد (أبو بكر بن العربي) (المتوفى: ٥٤٣هـ): أحكام القرآن: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٧- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ثالثا: الفقه الشافعي

١-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٧٦هـ): التنبيه في فقه الإمام الشافعي
٢-إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية
٣-أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م
٤-أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
٥- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب الناشر: دار الكتاب الإسلامي
١-سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م
٦-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٧-محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨-محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، شمس الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢-محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (المتوفى: ٥٠٥هـ): الوسيط في المذهب الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧
٩-يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، أبو الحسين (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م
٣-يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب الناشر: دار الفكر
٤-يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

رابعا: الفقه الحنبلي

١-إبراهيم بن محمد بن سالم (ابن ضُوَيَّان) (المتوفى: ١٣٥٣هـ: منار السبيل في شرح الدليل الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م
٢-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
٣-عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة الناشر: دار الحديث، القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
٤-عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
١-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، موفَق الدين، أبو محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني
٥-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٢-علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين، أبو الحسن (المتوفى: ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية
٣-محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٦-منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
٤- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (البهوتى) (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية
٧-موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحَجَّاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الفقه الظاهري

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار: الناشر: دار الفكر - بيروت

فقه الإمامية

جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نجم الدين، أبو القاسم: المختصر النافع في فقه الإمامية -الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة- طهران- الطبعة الثالثة١٤١٠هـ

كتب فقهية عامة

١-أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (الطحاوي)، أبو جعفر (المتوفى: ٣٢١هـ): مختصر اختلاف العلماء الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت
٢-علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
٣-محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني (الصنعاني) (المتوفى: ١١٨٢هـ): سبل السلام الناشر: دار الحديث
٤-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (الشوكاني) اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

كتب السياسة الشرعية

١-إبراهيم بن علي بن محمد،(ابن فرحون) برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ابن تيمية) الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس (المتوفى: ٧٢٨ هـ): الحسبة، الطبعة: الثانية
٣-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ابن قيم الجوزية) (المتوفى: ٧٥١هـ): الطرق الحكمية الناشر: مكتبة دار البيان

كتب اللغة

١-إسماعيل بن حماد (الجوهري) الفارابي، أبو نصر (المتوفى: ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م
٢-أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (أبو البقاء الحنفي) (المتوفى: ١٠٩٤هـ): الكليات الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٣- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (الفراهيدي)، أبو عبد الرحمن (المتوفى: ١٧٠هـ): العين الناشر: دار ومكتبة الهلال
٤-عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، القاضي: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٥-علي بن محمد بن علي الزين الشريف (الجرجاني) (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٦-المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين، أبو السعادات (ابن الأثير) (المتوفى: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٧-مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط الناشر: دار الدعوة
٨-محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٩-محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية = شرح حدود ابن عرفة الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
١٠- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (مرتضى الزَّبيدي) أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس الناشر: دار الهداية
١١- محمد بن مكرم بن على، جمال الدين (ابن منظور)، أبو الفضل الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٢- محمد بن يعقوب (الفيروزابادى)، مجد الدين، أبو طاهر (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

كتب التراجم والتاريخ

١-أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي)، أبو بكر (المتوفى: ٤٦٣هـ): تاريخ بغداد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٤/٢٦٤-٢٧٦
١-عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين (المتوفى: ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبرى الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٢-علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر)، أبو القاسم (المتوفى: ٥٧١هـ): تاريخ دمشق
٢-محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (الذهبي) (المتوفى: ٧٤٨هـ)، شمس الدين، أبو عبد الله: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٣م
٣-محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ابن سعد)، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٤-يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر)، أبو عمر (المتوفى: ٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

كتب فقهية معاصرة

١- بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : ١٤٢٩هـ): فقه النوازل الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م

٢- حسام الدين بن موسى عفانة: فتاوى يسألونك الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين: ١٤٢٧ – ١٤٣٠هـ
٣- شفيقة الشهاوي رضوان محمد: دور البصمة الوراثية في إثبات الاغتصاب الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م
٤- عادل عبد الحميد الفجال: الإثبات بالقرائن بين الحظر والإباحة – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي
٥- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
٦- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٧- محمد فهيم الجندي: رؤية شرعية في حكم الاستفادة من البصمة الوراثية في المجال الجنائي وإثبات النسب – مكتبة دار العلم الفيوم
٨- مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم –دمشق– الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
٩- وهبة بن مصطفى الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته: الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الطبعة الرابعة معدلة

كتب القانون

١–إبراهيم باشا حسن: المرشد الدستوري المرعي في أحكام الطب الشرعي وطرق العمل به ومعرفة نتائجه صـ٧ الطبعة الثانية بدون دار طبع
٢–أبو العلا النمر: الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي، دراسة تحليلية للدليل الجنائي فقها وعملا –دار الصداقة للنشر والتوزيع ١٩٩١م
٣–عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي منشأة المعارف–الإسكندرية ٢٠٠٣م
٤–عبد الله بن محمد اليوسف: مفهوم مسرح الجريمة بين الدلالة والدليل....القرينة والأثر

٥-قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفقا لآخر تعديلاته إشراف عاصم نصير، أبو بكر ضوه
٦-قدري عبد الفتاح الشهاوي: الدليل المادي – التحقيق الجنائي (العملي – التطبيقي – التحليلي) الناشر عالم الكتب ١٤١١هـ-١٩٩١م
٧-محمود منصور: قانون العقوبات المعدل بالقانون٣٤ سنة١٩٧٠، والقانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠
٨-منير رياض حنا: الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة

كتب الطب

١- أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد خضري: الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي دار الفتح التجليد الفني –الطبعة الثانية-٢٠٠٨
٢- آمال عبد الرازق مشالي: الطب الشرعي المعاصر بدون طبع
٣- حسين علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق مكتبة نرجس
٤- حميد علي الخفيف: الطب الشرعي والسموم الطبية الشرعية مطبعة ابن دسماك –دبي- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٥- سدني سمث، عبد الحميد بك عامر: الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقتطف والمقطم بمصر ١٩٤٢
٦- شفيق عبد الملك: مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، الناشر مكتبة المدينة المنورة الطبعة السابعة ١٩٧٨م
٧- محمد عمارة: مبادئ الطب الشرعي الناشر شركة فن الطباعة –الطبعة الثالثة- ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م
٨- محمود مرسي عبد الله، سحر كامل: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية
٩- ياسر سعيد شافعي: أضواء على تشريح جسم الإنسان، بدون دار وسنة نشر

رسائل وأبحاث علمية ومجلات

١- أحمد هندي: طرق الإثبات المعاصرة (فقه العدالة في الإسلام) ورقة عمل مقدمة لندوة (فقه العصر- مناهج التجديد الدبني والفقهي) الذي تنظمه وزارة الأوقاف والشئون الدينية عمان لندوة الرابعة عشرة (تطور العلوم الفقهية) ٥-٨ إبريل ٢٠١٥م
٢- دار الإفتاء المصرية: فتاوى دار الإفتاء المصرية محرم ١٤٠٠هـ - ٥ ديسمبر ١٩٧٩ م- المجلد العاشر
٣- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية: مجلة البحوث الإسلامية
٤- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات -بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية
٥- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي -مجلة الرافدين للحقوق -المجلد ١١ العدد٤١ سنة ٢٠٠٩م
٦- عبد الله بن محمد اليوسف: مفهوم مسرح الجريمة بين الدلالة والدليل....القرينة والأثر -ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية وآثارها الفقهية- جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م
٧- عوض حميدان نافع الحربي: التأصيل العلمي للقرائن الطبية المعاصرة - بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية
٨- فرح بن هلال بن محمد العتيبي: بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير -جامعة نايف - الرياض ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م
٩- فهد بن سعد الجهني: التأصيل الشرعي للعمل بالقرائن وأثرها في إثبات الأحكام -بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

١٠- مالك نادي سالم صبارنه: دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسئولية الجنائية –رسالة ماجستير– كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط كانون أول ٢٠١١م
١١- مجمع البحوث الإسلامية –مجلة الأزهر: المجلد السادس رجب ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م
١٢- المجمع الفقهي: مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في الفترة ٢٤–٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧–٢١ اكتوبر ١٩٨٧م
١٣- محمد بن مرعي الحارثي: الصفات الواجب توافرها فيمن يقرر القرينة الطبية–بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية. المنعقدة في المدة من : ٨ ـ ٩ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٨ ـ ٩ ابريل ٢٠١٤م
١٤- محمود علي السرطاوي: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي– موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم – الندوة العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	٥٥٩
٢	ماهية الطب الشرعي	٥٦٥
٣	تاريخ الطب الشرعي	٥٦٨
٤	أهمية الطب الشرعي في إثبات الجرائم، ومجالاته، ودور الطبيب في تكييف الجرائم	٥٦٩
٥	طرق الإثبات	٥٧٥
٦	التقرير الطبي الشرعي	٥٧٨
٧	ماهية القرائن وأنواعها	٥٨٦
٨	موقف الفقهاء من الإثبات الجنائي بالقرينة	٥٩٦
٩	موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في غير الحدود والقصاص	٥٩٦
١٠	موقف الفقهاء من العمل بالقرينة في الحدود والقصاص	٦٠٩
١١	مدى إلزام القاضي بالأدلة في الإثبات	٦٢٧
١٢	وسائل الطب الشرعي إلى معرفة الجريمة	٦٣٠
١٣	التشريح	٦٣١
١٤	تعريف التشريح، وأهميته، وأغراضه	٦٣١
١٥	حكم التشريح	٦٣٣
١٦	البصمة الوراثية	٦٥٢
١٧	ماهية البصمة الوراثية، وخصائصها، واستخدامها في الإثبات الجنائي	٦٥٢
١٨	حكم العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي	٦٥٥
١٩	الخاتمة	٦٦١
٢٠	مراجع البحث	٦٦٢

٢١	فهرس الموضوعات	٦٨٠